جامعة ابن خلدون –تيارت–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة ماستر في شعبة الحقوق

التخصص: قانون أعمال

بعنوان:

الأحكام القانونية المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية

من اعداد الطالب:
قشرة حسناء
قوادرية زكرياء

تحت اشراف الأستاذ(ة)
ولد عمرالطيب

لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
د.سليمي الهادي	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
د. ولد عمر الطيب	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا ومقررا
د. عبيد فتيحة	أستاذ محاضر –أ–	عضوا مناقشا
د. حاج شعيب فاطمة	أستاذ محاضر –أ–	مدعو

السنة الجامعية: 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل نتوجه بالشكر والعرفان للسادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة وكذا أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية والعاملين بها وخاصة الأستاذ المشرف

– **ولد عمر الطيب** – الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا ونتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل.

فلكم منا أسمى عبارات الشكر والامتنان.

☀ إهداء ☀

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدان

الكريمين والى جميع من علموني حرفا

ومدوني بخبايا المعرفة

✦قوادرية زكرياء✦

☀ إهداء ☀

أهدي ثمرة جهدي إلى روح الشخص الذي لا يمكن ان أوفي حقه أبي رحمه الله "منصور" وإلى أمي أطال الله عمرها وإلى جميع أفراد عائلتي .

إلى كل باحث وطالب ينتفع بهذا العمل.

إلى كل من أبدوا استعدادا منقطعا ولم يقصروا ولو بكلمة طيبة.

✦ قشرة حسناء ✦

قائمة المختصرات

ص:	صفحة.
ق:	قانون
ص ص:	من صفحة الى صفحة
د.ط:	دون طبعة
د.ب.ن:	دون بلد النشر
د.س.ن:	دون سنة النشر
ج:	جزء
ع:	عدد
ج. ر ج :	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
P:	Page

مقدمة

تعتبر الملكية الفكرية من الموضوعات الحديثة المعاصرة التي حاول الكثير تسليط الضوء عليها مقارنة بالمواضيع الأخرى التي عالجها القانون منذ ظهوره وبسط نفوذه، والتي ظهرت أهميتها مع التقدم العلمي والتجاري والصناعي الذي يعيشه العالم بأسره، حيث أصبحت قضية عالمية شغلت اهتمام كثير من الدول.

تعد الحقوق الفكرية مصطلح واسع المضمون يدخل في نطاقها جميع صور الإبداع الفكري الاصيل، حيث تشمل الملكية الأدبية والفنية او ما يسمى بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، اما في الجانب المقابل نجد حقوق الملكية الصناعية والتجارية التي تتفرع بدورها الي فرعين، الأول ترد الحقوق فيه على شارات مميزة تتمثل في العلامات وتسمية المنشأ، اما الثاني فترد الحقوق فيه على إبتكارات جديدة في الصناعة وهذا الإبتكار قد يرذ على المنتجات من الناحية الموضوعية وهذا هوا الحق في براعة الإختراع كما تنصب على الشكل الذي تصب فيه المنتجات بحيث يعطيها رونقا يجذب الزبائن وهذا هوا الحق في الرسوم والنماذج الصناعية.

ومن هنا تأتي أهمية الرسوم والنماذج الصناعية باعتبارها واحدة من المفردات الملكية الصناعية وذلك بشيوعها بشكل كبير في السنوات الأخيرة بين رجال الاعمال والمؤسسات الصناعية، بحيث اصبح كل صانع او متعامل اقتصادي يسعى لابتكار الرسوم والنماذج من اجل اجتذاب اكبر قدر من العملاء للزيادة من فرص تسويق منتجاته وبضائعه.

وبالنظر لدورها الهام في مجالات عديدة كالصناعة والتجارة وتشجيع المنافسة بين المبدعين اعتمدت الدولة الجزائرية على غرار باقي دول العالم إلي وضع نظام قانوني خاص بالرسوم والنماذج الصناعية يحمي أصحابها عند طرحها او تداولها في الأسواق وذلك بوجب الامر رقم66-86 المؤرخ في28افريل1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، بالإضافة إلى مصادقتها على اتفاقيه باريس لسنة 1883 الخاصة بحماية الملكية الصناعية.

أهداف الدراسة :

ان الهدف من دراستنا هذه هو الفهم المعمق للنظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية وابراز الحماية القانونية المقررة للرسوم والنماذج الصناعية .

أهمية الموضوع:

تتضح أهمية اختيارنا لموضوع الرسوم والنماذج الصناعية من خلال:

– دور الرسوم والنماذج الصناعية في مجالات عديدة كالصناعة والتجارة وتشجيع المنافسة بين المبدعين.

– انتشار ظاهرة التقليد والقرصنة على حقوق الملكية الفكرية بالأخص والرسوم والنماذج الصناعية نتيجة التطور التكنولوجي .

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيار الموضوع الى أسباب ذاتية واخرى موضوعية حيث تكمن :

الأسباب الذاتية:

– رغبتنا في البحث في موضوع الرسوم والنماذج الصناعية.

– محاولة اضفاء رصيد الى المكتبة الوطنية .

– ندرة الدراسات التي تطرقت الى موضوع الرسوم والنماذج الصناعية .

– الرغبة في البحث في هذا المجال والاهتمام بمجال القانون والقانون التجاري .

الاسباب الموضوعية :

– محاولة منا لإثراء هذا الموضوع وإثراء مكتبة ابن خلدون تيارت وتزويدها بمثل هذه المواضيع .

– هو ما يثيره الموضوع من مسائل قانونية تتعلق بالناحية العلمية والعملية .

الصعوبات:

– قلة المراجع المتخصصة في موضوع البحث.

- نقص الدراسات الفقهية والقانونية .
- عامل الوقت المخصص لإنجاز هذا البحث.

الاشكالية:

إلى أي مدى ساهمت الأطر الوطنية والدولية في وضع نظام قانوني خاص بالرسوم والنماذج الصناعية؟

وللاجابة عن الاشكالية الرئيسية ومن أجل بلوغ الهدف من الدراسة فقد تم اعتماد خطة ثنائية التقسيم مكونة من فصلين :

الفصل الأول: تناولنا فيه الأحكام القانونية المتعلقة بالرسم والنموذج، وذلك من خلال مبحثين: بحيث خصص المبحث الاول الى مفهوم الرسوم والمبحث الثاني أثار اكتساب الرسوم والنماذج وانقضاؤها .

أما الفصل الثاني تطرقنا الى الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية من خلال مبحثين : بحيث خصص المبحث الاول الى الحماية الوطنية، والمبحث الثاني الى الحماية الدولية.

المنهج المعتمد

اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص القانونية والمشكلات القانونية العملية التي تنظم الاحكام المتعلقة بالرسوم والنماذج والاعتماد استثنائيا على المنهج المقارن لبيان موقف بعض قوانين الدول الاخرى.

الدراسات السابقة:

تكاد تكون الدراسات المتخصص التي تناولت هذا الموضوع قليلة والسبب الرئيسي في ذلك يرجع إلى أن تنظيم الملكية الفكرية هو أصلا حديث النشأة غير أنه أثناء عملية البحث فقد تم العثور على بعض الدراسات من بينها نذكر ما يلي:

1. بوداود نشيدة والتي تمثلت دراستها في النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية. مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق جامعة الجزائر والتي اعتمدت دراستها على النظام القانوني

للرسوم والنماذج الصناعية معتمدة على المنهج الوصفي التحليلي، أما دراستي اقتصرت على التشريع الجزائري مع الاعتماد على المنهج المقارن في تبيان مواقف بعض الدول.

2. زواني نادية والتي تمحورت دراستها حول حقوق الملكية الفكرية والتقليد والقرصنة مذكرة لنيل شهادة ماجستير جامعة الجزائر كلية الحقوق والعلوم الإدارية والتي تناولت في دراستها التقليد والقرصنة في مجال الملكية الفكرية في جميع أقسامها والحماية القانونية الناجمة عنها، أما دراستي فقد تعلقت بالرسم والنموذج الصناعي، كما تم التطرق فيها إلى دراسة التقليد.

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي للرسوم والنماذج الصناعية

تمهيد:

تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية نوع من الابتكارات التي تشكل موضوع حقوق الملكية الصناعية وهي تشبه براعة الاختراع في انها نتاج الفكر وانها تستخدم في الصناعة، غير انها إذا كانت البراءة تقوم على الحماية الصناعية فإن تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية يقوم على حماية الفن التطبيقي او الصناعي وليس الفن المحض كما هو الامر في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهيا تخضع لأحكام الامر رقم 86-66 المؤرخ في 28/04/1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية .[1]

ومن خلال ذلك سوف نتطرق الي تقسيم هذا الفصل الي مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ماهية الرسوم والنماذج الصناعية أما فيما يخص المبحث الثاني تطرقنا إلي أثار اكتساب الرسوم ملكية الرسوم وانقضائها

[1] – نسرين شريفي، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس النشر والتوزيع، ط 1،الجزائر 2014 ،ص114.

المبحث الأول: ماهية الرسوم والنماذج الصناعية

لقد ورد تعريف الرسوم والنماذج الصناعية في المادة الأولى من الأمر رقم 86-66،على أن الرسم هو كل تركيب خطوط أو الوان أما النموذج فهو كل شكل قابل للتشكيل فسنتطرق إلى التعريف القانوني للرسوم والنماذج الصناعية (المطلب الأول) وتحديد الشروط القانونية الواجب توافرها في الرسوم والنماذج الصناعية (المطلب الثاني)، مع تبيان الآثار القانونية المترتبة على اكتساب هاته الحقوق (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التعريف القانوني للرسوم والنماذج الصناعية

لم يقتصر المشرع الجزائري على خلاف نظيره اللبناني على تعداد أمثلة للرسوم والنماذج بل ذكر على غرار المشرع الفرنسي تعريفا دقيقا لها من خلال المادة الأولى من الأمر – السالف ذكره فقد نصت على انه ((يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي)). فقد بينت أهم العناصر الأساسية المكونة لكل منهما.

الفرع الأول: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية

أولا: تعريف الرسم الصناعي

من خلال ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة الأولى السابقة الذكر أنها نصت بشكل عام على أن أي تركيب خطوط أو ألوان يمكن اعتباره رسما صناعيا[1].

فلم يشترط المشرع أن يؤدي تركيبها إلى شكل معين أو منظر جميل أو أن ينطوي على قيمة فنية عالية، حيث أن أي تركيب للخطوط يعتبر رسما صناعيا طالما أن هذا الرسم يستخدم في

[1]– سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الثانية دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص 183.

الصناعة لإعطاء المنتجات شكلا جذابا يميز السلع عن غيرها من السلع المتماثلة . المجوهرات وأوعية مواد الزينة حيث ينقل على كل وحدة من الإنتاج بطريقة آلية[1] .

ثانيا: تعريف النموذج الصناعي

يعرف بأنه كل شكل مجسم أعد لاحتذائه عند الإنتاج فتأتى المنتجات مطابقة للنموذج [2].

وقد عرف بعض الفقهاء بأنه شكل السلعة أو المنتج أي الشكل الذي تتجسد في السلعة، فهو ذلك الشكل الذي تنسجم فيه الآلة المبتكرة أو السلعة ذاتها كهيكل السيارة أو زجاجات العطور وغيرها، كما يعتبر النموذج مجموعة من الأشكال والألوان ذات طابع فني خاص يتم تطبيقها على السلع والمنتجات عند صنعها لإضفاء الجمال عليها وتفضيلها على مثيلاتها من النماذج. حيث لا يشترط في النموذج أن يكون قد صنع يدويا أو ميكانيكيا كالنقوش الزخرفية أو الصناعات التقليدية كالتطريز اليدوي.

الفرع الثاني: وظائف الرسوم والنماذج الصناعية

تنبع أهمية الرسوم والنماذج الصناعية من الوظائف التي تؤديها، سواء للصانع أو للتاجر أو لمقدم الخدمة أو المستهلك فهي مهمة لدى هؤلاء على حد سواء، ويمكن إجمال وظائفها فيما يلي:

أولا: الوظيفية التمييزية

مما يؤدي إلى جذب المستهلكين وتعريفهم بكافة المنتجات فيقبلوا عليها لاقتنائها. فبمجرد أن نكون بصدد إنتاج يكون متمايز عما يشابهه بأشكال متمايزة ومعترف بها.

فالأمر يتعلق إما برسم أو نموذج، كما في صانع نموذج حامل الصابون، حيث وضع مجموعة لتخطيط الشكل العام والدقيق لهذا النموذج كذلك بالنسبة للرسوم الموضوعة عليه التي تضمن الإنتاج الصناعي.

[1] – احمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني ،ج8، ط3،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص92.

[2] -voir jan.bernard.bilaisi .droi des affaires.bari .frons1999.p.63.

ثانيا: وسيلة من وسائل المنافسة التجارية

للرسوم والنماذج الصناعية فائدة عملية كبيرة في مجال المنافسة الصناعية والتجارية، الأمر الذي يدفع ذو الشأن في الاجتهاد في ابتكار الرسوم والنماذج الجاذبة للمستهلكين، إذ يجتهد الصناع والتجار باستمرار في الحصول على الرسوم والنماذج الجديدة التي تنال إعجاب المستهلكين وتعمل على جذب المزيد منهم، بل لا يتردد الصناع والتجار في إنفاق مبالغ كبيرة في الحصول على الرسوم والنماذج المبتكرة الجميلة [1].

ثالثا: وسيلة للإعلان عن المنتوجات والبضائع

تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية إحدى وسائل الإعلان المهمة عن المنتجات والبضائع فهي من أهم وسائل التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة للإعلان عن سلعته أو منتجاته أو خدماته، إذ عن طريق الإعلان والدعاية عن نموذجه يصل إلى أذهان الناس وذلك باستخدام وسائل الدعاية المختلفة مما يؤدي إلى تثبيت النموذج في أذهان الناس فقد أصبح من الصعب تجاهل الدور المؤثر الذي تلعبه الدعاية والإعلان في جذب العملاء خاصة بعد حرص مالك المشروع على تأكيد لجمهور المستهلكين من خلال الدعاية والإعلان أن منتجاته هذه أفضل وأجود المنتجات الموجودة [2].

رابعا: وسيلة لضمان حماية المستهلك

تعتبر التجارة من أهم وجود النشاط البشري فائدة لما فيها من أرباح كثيرة فقد تغري أصحاب النفوس الضعيفة في إتباع ضروب الاحتيال والغش في ترويج صناعاتهم أو بضائعهم أو خدماتهم بإخفاء عيوبها ومن ثم إظهارها على غير حقيقتها وصولا إلى استمالة القوة الشرائية لجمهور المستهلكين بصورة تضليلية، فيقدم جمهور المستهلكين على شراء تلك الصناعات أو البضائع أو الخدمات اعتقادا منهم أنها تحمل المواصفات المحددة لها والمزايا الخاصة بها على النحو المعلن في حين تلك الصناعات أو البضائع أو الخدمات، فالرسوم والنماذج الصناعية

1- بوداود نشيدة ،النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، مذكرة ماجستير في الحقوق كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2008، ص09.

2- حسين الفتلاوي ،الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1988 ص350.

عندئذ – تلعب دورا مهما في ضمان المستهلكين من ضروب الغش والاحتيال حول مواصفات أو الصناعات أو البضائع أو الخدمات التي يتلقفونها من يد الصناع أو التجار أو مقدمي الخدمات، وذلك من خلال الرجوع إلى هؤلاء رجوعا قانونيا مناسبا لتحديد مسؤوليتهم عن آثار تضليل جمهور المستهلكين[1].

الفرع الثالث: تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عما يشابهها

تتميز الرسوم والنماذج الصناعية بالصفة الفنية والوظيفية النفعية في ان واحد، مما يجعلها عرضة للخلط بينها وبين المنشاة المشابهة لها كبراءة الاختراع (أولا) وحقوق المؤلف (ثانيا) والعلامات التجارية (ثالثا)، وعن الدوائر المتكاملة (رابعا)[2].

أولا: تمييزها عن براءة الاختراع

ارتقت الرسوم والنماذج إلى مرتبة الاختراعات يجوز منحها براءة الاختراع، شرط توافرها على الشروط الخاصة بهذا الانجاز الفكري، وهناك من يرى أن الرسوم والنماذج لا يمكن أن تكون عملية حتى تضفى الحماية عليها عن طريق براءات الاختراع، وذلك نظرا لطبيعتها التزيينية التي تؤدي إلى انعدام الصفة التقنية التي تتمتع بها براءات الاختراع وبالتالي لا يمكن أن تحضى بالحماية المقررة ببراءات الاختراع إلا أنه متى كانت وظيفية الرسوم والنماذج تقنية، غير تزيينية فان الحماية المفروضة هي حماية عن طريق براءات الاختراع، ومنه تشترك الرسوم والنماذج الصناعية مع براءة الاختراع في النشاط الابتكاري وتختلف عليها من حيث أن الاختراعات هي منشآت شكلية ذات طابع تقني، أما الرسوم والنماذج الصناعية فيغلب عليها الطابع الفني .

[1] – بوداود نشيدة، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، مرجع سابق، ص 15.

[2] –نسرين شريفي، حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق ،ص116.

أما عن مدة الحماية ففي براءة الاختراع هي 20 سنة ابتداء من تاريخ الإيداع بينما في الرسوم والنماذج الصناعية هي 10 سنوات ابتداء من تاريخ الإيداع[1].

ثانيا: تمييزها عن نظام حقوق المؤلف

حدد المشرع الجزائري إطار تطبيق الأحكام القانونية، من خلال ما جاء في نص المادة 2 الفقرة الأولى من الأمر – السالف ذكره، فنحن نرى أن هذا النص لا يمنع من الرجوع إلى الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة [2]، حيث ينص على أنه : "تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته، بمجرد إيداع المصنف..."، وينجر على ذلك أن وضع الرسوم والنماذج الصناعية تحت حماية قانون الملكية الفنية لا يخالف أحكام الأمر – السالف ذكره لا لفظا ولا مضمونا مما أدى إلى اعتبار نظام الرسوم والنماذج متوافقا مع نظام الملكية الفنية وهذا يعد اعترافا بمبدأ وحدة الفن، وعليه تستفيد بعض المنشآت الشكلية ذات الطابع المنفعي من التشريع الخاص بالملكية الأدبية والفنية كما هو الأمر بالنسبة للرسوم والرسوم التخطيطية والمخططات، غير أنه لا يمكن حماية هذه المنشآت إلا إذا ثبت جهد شخصي في تنفيذها أي يجب ألا يكون المؤلف مقيدا بالوظيفة التقنية للمنشآت نظرا لواجب توافر شرط الابتكار . إلا أن هذا لا يمنع وجود نقاط اختلاف بين النظامين يمكن استخلاصها في النقاط التالية :

أن حماية الرسوم والنماذج تتوقف على إتمام إجراءات الإيداع فهو شرط أساسي لاستغلال الحقوق الناجمة عنه بينما بالنسبة لقانون حق المؤلف فهي تخضع للابتكار . – أن القاضي له السلطة الاختيارية بمصادرة الأدوات المستعملة لصناعة الأشياء بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية المقلدة بينما يلتزم في حالة المساس بحقوق الملكية الأدبية والفنية بمصادرة كافة الأدوات المخصصة للإنتاج غير المشروع. يتمتع كلا النظامين بحماية جزائية ومدنية

[1] – فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري،الحقوق الفكرية،ابن خلدون للنشر والتوزيع،وهران،2003،ص294.

[2] – الأمر 03/05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر في 19/07/2003 الجريدة الرسمية الصادرة 23/07/2003، العدد44

حيث تعاقب مرتكبيها بجنحة التقليد، كما تخول لصاحبه حق المطالبة بالتعويض عما لحقه من خسارة مادية أو أدبية نتيجة هذا التقليد.

بالنسبة لعقوبة الاعتداء على حقوق صاحب الرسم والنموذج الصناعية فهي الغرامة من 500 إلى 15000 دج وفي حالة العود يعاقب بالإضافة للعقوبة السابقة الحبس من شهر إلى ستة أشهر حبسا بينما عقوبة الاعتداء في مجال الملكية الأدبية والفنية هي الغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج والحبس من 3 أشهر إلى 6 أشهر وفي حالة العود فتضاعف عقوبة الحبس ومبلغ الغرامة – أخيرا تختلف مدة الحماية بينهما فهي تحدد بالنسبة للرسوم والنماذج بـ 10 سنوات من تاريخ الإيداع بينما تحظى الحقوق المالية للمؤلف بالحماية القانونية طوال حياته ولفائدته وورثته مدة 50 سنة من بداية السنة المدنية التي تعقب وفاته[1].

ثالثا: تمييزها عن نظام العلامات التجارية

إن نظام العلامات يسمح بحماية المظهر الخارجي للمنتوجات [2]، إذ تنص المادة 02 الفقرة الأولى من الأمر 03/06 المتعلق بالعلامات التجارية، أنه يجوز أن تستعمل الأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، غير أن المشرع استثنى من التسجيل الرموز التي تمثل شكل السلع أو غلافها إذا كانت الطبيعة أو وظيفة السلع أو التغليف تفرضها، فإذا كانت الوظيفة تفرض استخدام شكل معين كعلامة فلا يعد هذا الشكل مميزا لكونه يصبح قابلا للاستعمال بالنسبة لكافة السلع التي لها نفس الوظيفة، وعليه إذا كان الشكل منفصلا عن الوظيفة فيصبح في هذه الحالة مميزا، ومن ثم يجوز إخضاعه لنظام العلامات . يظهر لنا الفرق بين العلامة التجارية والنموذج الصناعي في أن هذا الأخير يعد مجسما يحتل حجما في الفراغ بينما تكون العلامة التجارية على سطح مستو بدون أن تحتل حجما في الفراغ، أما من حيث الغاية فالعلامة غايتها تمييز المنتجات عما يشابهها من منتجات أخرى بينما الرسم الصناعي فغايته إعطاء السلعة

[1] – فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، مرجع سابق، 303.

[2] – الأمر 03-06 المؤرخ في 23/07/2003 المتعلق بالعلامات التجارية، جريدة رسمية44 الصادرة في 23/07/2003، العدد (3)

رونقا جميلا وإبراز مظهرها الجمالي. حتى تحظى العلامة بحماية قانونية فعالة لابد من توافر شروط قانونية لصحتها كما هو الشأن في الرسوم والنماذج، ويتم اكتساب ملكيتها عن طريق الإيداع أمام الجهة المختصة.

وبالنسبة للحق الذي يرد على الرسوم والنماذج فهو حق مطلق يخول لصاحبه الاستغلال أو الانتفاع أو التصرف، بينما الحق الذي يرد على العلامة هي حق نسبي[1].

رابعا: تمييزها عن التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

عرفتها الفقرة الثانية المادة الثانية من الأمر (03-08) المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بأنه ((نظير الطبوغرافيا : هو كل ترتيب ثلاثي الأبعاد مهما كانت الصيغة الذي يظهر فيها لعناصر يكون احدهما على الأقل عنصرا نشيطا ولكل وصلا دائرة متكاملة أو لبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع)) [2].

ولا شك أن تصميم الدوائر المتكاملة بواسطة خطوط (رسوم) مركبة بعضها فوق بعضها الآخر هو جهد إبداعي يستحق الحماية إذا قامت فيه الشروط التي يتطلبها القانون .

وقد يتبادر للذهن أنه يمكن حماية التصاميم للدوائر المتكاملة بقانون الرسوم والنماذج الصناعية باعتبار التصميم رسما صناعيا إذا نظرنا إلى شكله الخارجي على شكل ثلاثي الأبعاد قد يوحى للمشاهد نوعا من الرسم أو الزخرفة ولكن هذه الزخرفة ضرورية لعمله الالكتروني. لذلك لا نرى جدوى من ذلك لسببين الآتيين:

أن الرسوم والنماذج الصناعية هي عبارة عن زخرفة جديدة لمنتج معين ولا يجب أن تكون عنصرا في تركيبه أو في وظيفته الصناعية ومادام التصميم للدوائر المتكاملة هو لأغراض وظيفية فمن المستبعد حمايته بهذا القانون، على الرغم من أن شكله الخارجي على

[1] – بوداود نشيدة، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، مرجع سابق، ص ص 22،23.

[2] – الأمر 03-08 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة جريدة رسمية44 الصادرة في 23/07/2003، العدد (3)

شكل ثلاثي الأبعاد قد يوحى للمشاهد نوعا من الرسم أو الزخرفة ولكن هذه الزخرفة ضرورية لعمله الالكتروني.

أن قانون الرسوم والنماذج الصناعية يشترط إجراءات شكلية وموضوعية خاصة للحماية على عكس التصميم للدوائر المتكاملة حيث يشترط أن يكون التصميم إذا اتسم بالأصالة لكونه جهد فكري وكان غير مألوف لدى مبتكري التصاميم وصانعي الدوائر المتكاملة عند ابتكارها ووجب إيداعها وفق إجراءات معينة، فهي خليط بين قواعد حماية قانون حق المؤلف وقواعد حماية الاختراعات[1].

المطلب الثاني :شروط استحقاق الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية

يشترط في الرسوم والنماذج الصناعية مجموعة من الشروط الأساسية يمكن تقسيمها إلى نوعين: شروط موضوعية (الفرع الأول) وشروط شكلية (الفرع الثاني) .

الفرع الاول: الشروط الموضوعية

الي جانب الشروط الشكلية هناك شروط موضوعية نظمتها المادتان 1و7 من الامر 66-88 المتعلق بالرسوم والنماذج[2]،فلا يعترف بالمظهر الخارجي للرسم أو النموذج [3]ما لم يكن موجودا (أولا) وجديدا (ثانيا) وقابلا للتطبيق الصناعي (ثالثا) وغير مخالف للنظام العام (رابعا).

أولا: شرط المظهر الخارجي

لم ينص عليه المشرع صراحة إلا أنه لابد من تسجيل الرسوم والنماذج لوجوده ماديا فعلى الرغم من أن الفقرة الثانية من المادة الثانية من الأمر السالف ذكره تقضي بضرورة إبداع الرسم أو النموذج الصناعي بغض النظر عن إبداعه للجهة المختصة. فلا يشترط في الرسم أو

[1] – نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية الملكية الصناعية –، الطبعة الأولى دار وائل للنشر، عمان،دون سنة طبع،ص 207.

[2] – الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية جريدة رسمية صادر بـ 03/05/1966، عدد 35

[3] – نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 221.

النموذج أن يؤدي إلى شكل معين ولا أن ينطوي على قيمة فنية أو مالية، كما يشترط القانون إيداع نسخة من الرسم أو النموذج الصناعي لكي تتأكد الإدارة من وجودهما المادي والمنفصل عن البضاعة[1].

ثانيا: شرط الجدة

الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية وفق التشريع الجزائري ;يقصد بالجدة أن يكون الرسم أو النموذج في مجمله جديدا[2]، أي غير معروف من قبل واشترط المشرع الجدة المطلقة بالرغم من أنه لا يجوز أن يكون النموذج جديدا كليا وإنما قد تكون بعض عناصره مستعارة أو موجودة من قبل مظهر (جديد)، طبقا للمادة الأولى الفقرة الثانية من الأمر – السالف ذكره، فإذا كان الرسم أو النموذج الصناعي معروفا ومعتبرا من الأموال العامة وقام بتطبيق جديد له كنقل نقوش أثرية على النسيج أو الجلود أو الخشب هنا يوجد ابتكار يستحق الحماية، أما فيما يخص مسألة توافر الجدة فيعود الفصل فيها إلى قاضي الموضوع ومعيار تقديرها يعود إلى الخبير المعتاد في نوع السلعة والمنتجات التي تطبق عليها الرسوم والنماذج، تقضي الجدة المطلقة في الزمان ألا يكون الرسم أو النموذج موجودا، فلا يمكن اعتبار الرسم أو النموذج الذي كان موجودا من قبل حتى ولو كان غير مستغل في الصناعة أو كان مستغلا بصورة أخرى، مع ذلك لابد لمن يطلب حماية الرسوم والنماذج الصناعية أن يحتفظ بسر رسمه أو نموذجه الصناعي لأنه هو أول من أودعه لدى الجهة المختصة، كما أن فقدان السر يؤدي إلى فقدان حق الحماية حتى ولو لم يرتقي الرسم أو النموذج إلى مرتبة الاختراع، فالحماية القانونية لا تمنح إلا للرسوم والنماذج المبتكرة والجديدة دون غيرها وهذا ما يثبت أن لشرط الابتكار أهميته، تجدر الإشارة إلى أنه يجب أن تكون الجدة مطلقة في المكان فقد نصت عليها المادة 5 من اتفاقية باريس وذلك بوجوب حماية الرسوم والنماذج في جميع دول الاتحاد طالما تم إشعار المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية بتسجيل الرسم، فإذا تم عرضها في معرض

[1] – سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 357.

2 – موسى ناصر، الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية، مجلة دراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر– سعيدة، العدد السابع، جوان 2017، ص 149.

دولي أو رسمي أو غير دولي ولكن معترف به رسميا فلا يفقد الرسم أو النموذج السر، مع العلم أنها لم تحدد مدة حماية هذه الرسوم والنماذج باعتبارها حماية مؤقتة [1].

ثالثا: شرط قابلية التطبيق الصناعي

نص عليه المشرع صراحة في المادة الأولى من الأمر – السالف الذكر، فلا يعد نموذجا أو رسما صناعيا ذلك الرسم أو النموذج الذي لا يدخل حيز الاستغلال الصناعي، لذا لا يمكن حمايتها بموجب هذا القانون لكن يمكن حمايتها إذا استغلت في الصناعة التقليدية أو استعملت كصورة أصلية صنع وحدات أو عدد كبير كإنتاج صناعي خصوصا النماذج أو التماثيل الصغيرة، ومن أمثلة الرسوم والنماذج غير محمية الأفكار أو الرسوم التي تجسدت بخطوط على الورق أو على قماش، فقد يكون الرسم أو النموذج منتجا صناعيا معينا يكون قابلا للبيع كالزجاجات الخاصة بالمشروبات أو غيرها[2].

رابعا : عدم مخالفة الآداب العامة

إن فكرة النظام العام والآداب العامة فكرة مرنة فالأول متغير بتغير الزمان والمكان أما الثاني فمعياره ليس معيارا ذاتيا يرجع فيه كل شخص لنفسه ولتقديره الذاتي وقد عرفت محكمة النقض المصرية النظام العام بأنه يشمل القواعد التي ترقى إلى تحقيق المصلحة العامة للبلاد سواء من الناحية السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية والتي تتعلق بالوضع الطبيعي المادي والمعنوي لمجتمع منظم وتعلو فيه على مصالح الأفراد، وفيما يتعلق بالآداب فيمكن تعريفها بأنها مجموعة القواعد وجد الناس أنفسهم ملزمين بإتباعها طبقا لقاموس أدبي يسود علاقاتهم الاجتماعية وعليه فقد حرص المشرع على شرط المشروعية من خلال ما جاءت به المادة 7 من الأمر 66–88 المتعلق بالرسوم والنماذج حيث ذكر انه لا تستفيد من الحماية القانونية

[1] – صلاح زين الدين تشرح التشريعات الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003 ص 102.

[2] – بوداود نشيدة، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، مرجع سابق، ص 32 .

الرسوم والنماذج متى كان شكلها يخل بالنظام العام والآداب العامة من حيث ما يوحى به معناها [1].

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

يجب توافر شروط شكلية في الرسوم والنماذج الصناعية وهي تتمثل في الإيداع (أولا)، والتسجيل (ثانيا)، والنشر (ثالثا).

وسوف نتطرق إليها في ما يلي :

أولا: الإيداع

إن المشرع نص صراحة على أن ملكية الرسوم والنماذج يختص بها من كانت له الأسبقية في إبداعها، فلا تكون الملكية إلا عن طريق الإيداع أمام الجهة المختصة[2]، حيث يمكن لكل شخص طبيعي كان أم معنوي من القيام بهذا الإجراء حتى يستفيد من الحماية القانونية. تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد مهلة للقيام الإيداع، فلا يفقد مبتكر الرسم أو النموذج الضمانات القانونية حتى ولو قام بنشر هذا الرسم أو هذا النموذج قبل إبداعه. بيد أن مصلحته تقضي القيام بالإيداع حتى يستفيد من الحماية القانونية التامة، وعليه وجب على مبتكر الرسم أو النموذج أو ووكيله طلب الإيداع إلى السلطة المختصة وإبداعه إما مباشرة إلى السلطة المختصة وإما بإرساله عن طريق البريد برسالة موصى عليها مع طلب الإشعار بالتسليم كما يجوز الإيداع بواسطة تقديم وكالة ممضاة بخط اليد، وكل إبداع لم يرفق بالمستندات المطلوبة تعد باطلة، لذا وجب إيداع كل رسم إما في شكل تخطيطي أو مصور وإما في شكل عينة إلا أنه لا يجوز إيداع نفس النموذج في كلا الشكلين فإذا تم ذلك تمنح الأولوية للإيداع في شكل عينة، إذا ما احترم المودع جميع الإجراءات السابقة يحق له التمسك بالشكل الخارجي للصندوق لإثبات تاريخ الإيداع.

---

[1] – نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، لبنان، 2007ص 343.

2 – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 98–68 المؤرخ في 1998/02/21 المتضمن انشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية، ج.ر، العدد 11، الصادرة بتاريخ 1998/03/01.

يجب إدراج بيانات في التصريح منها اسم ولقب المودع وجنسيته، وإذا كان الشخص معنوي ذكر اسمه وعنوانه ومقره وإذا قدم الطلب وكيل فيجب ذكر اسمه وعنوانه وتاريخ الوكالة ووجب أن يكون التصريح بالإيداع مؤرخا ومو إذ يوضع على صندوق رقم تسجيله تأشير المصلحة المختصة مع دمغتها، على أن يدفع المودع ضرائب ثابتة ومستقلة عن الرسوم أو النماذج المودعة وضريبة تدفع عن كل رسم أو نموذج وضريبة النشر وفقا للمادة 15 من الأمر 66 – 88المتعلق بالرسوم والنماذج[1].

ثانيا: التسجيل

تباشر المصلحة المختصة نقل التصريح بالإيداع في دفتر الرسوم والنماذج مع ذكر تاريخ وساعة تسليم المستندات أو استلام الظرف الذي يتضمنها وكذا رقم الإيداع كما يجب عليها أن تضع ختمها ورقم التسجيل على كافة المستندات المسلمة، لذلك لا تشرع في تسجيل الإيداع إلا بعد النظر إلى المستندات المرافقة له ودفع الرسوم الواجب أداؤها، ذلك أن الإيداع لا يعتبر مكونا للحقوق بل هو مصرحا لها وهكذا لا يفرض على الإدارة إلا مراقبة الإجراءات الخارجية، أي تلك الإجراءات التي يمكن التحقق منها دون فتح الصندوق وهي على سبيل المثال تقديم الوكالة ومراقبة البيانات الواجب ذكرها في التصريح، ويجوز لها في حالة إهمال هذه الإجراءات رفض الإيداع وتوجه إلى المودع أو وكيله نسخة من التصريح يكون بمثابة شهادة تسجيل[2] .

ثالثا: النشر

يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بنشر الإيداع في النشر الخاصة بالملكية الصناعية وذلك بعد أن يقدم مبتكر الرسم أو النموذج عريضة متضمنة طلب نشر الإيداع حتى يتمكن الكافة من الاطلاع عليه، ومع ذلك يجوز لصاحب الرسم أو النموذج طلب نشر الإيداعات ومحتوياتها أو بعضها حسب رغبته، فتوضع الأشياء التي لم يطلب نشرها في صندوق خاص بها ومغلق يحمل ختم المصلحة المختصة، على أن يتم طلب نشر الإيداع إما

[1] – فاضلي إدريس المدخل إلى الملكية الفكرية الملكية الأدبية والفنية والصناعية)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2007 ص 267.

[2] – فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، مرجع سابق، ص 317

في آن واحد مع التصريح بالإيداع وإما خلال فترة الحماية الأولى، كما يجب أن يتضمن طلب النشر بيانات إلزامية نصت عليها المادة 9 من الأمر 66/87 [1].

وعليه تشرع الإدارة المختصة بتسجيل طلب النشر المذكور في السجل الخاص بالرسوم والنماذج وتباشر فتح الصندوق المختوم فإذا تبين بعد فتحه أن طلب النشر غير صحيح تحرر محضرا بذلك وتعاد وضع الصندوق تحت الأختام، ويحفظ رهن إشارة صاحب طالب النشر ويبلغ بذلك كما تلتزم الإدارة بوضع صورة منسوخة للرسم أو النموذج الذي أصبح علنيا تحت طلب الجمهور للاطلاع عليها يجوز لكل شخص طلب نسخة منها وصورة من الملحق التفسيري تحمل كل صورة منسوخة لقب واسم المودع وحرفته ومسكنه ورقم التسلسل المخصص للإيداع وتاريخ ترويج النشر وترفق عند الاقتضاء ببيان تفسيري، على أن يمنع من يحصل على الصورة أو النسخة أن ينسخ الصورة أو الأشياء التي حصل عليها لأي سبب كان والعبرة في ذلك هي حماية الرسم أو النموذج من عمليات التقليد التي يتعرض لها أثناء شروعه في نشر الإيداعات، يذكر أن القانون لم يحدد المدة اللازمة لطلب النشر فطبقا للمادة 13 من أمر 66-88 يبقى الإيداع محتفظا بطابعه السري خلال مدة الحماية الأولى وهي سنة واحدة، شريطة ألا يطلب المودع أو ذوي حقوقه نشره، غير أنه عند انتهاء فترة الحماية الأولى وتقرر تمديدها فهنا يصبح الرسم أو النموذج علنيا بصفة إلزامية وهذا ما أقرته صراحة المادة 16 من نفس الأمر [2].

[1] – المرسوم التطبيقي رقم 66-87 المؤرخ في 28/04/1966 المتضمن تطبيق الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية جريدة رسمية صادر بـ 03/05/1966، عدد 35

[2] – بوداود نشيدة ،مرجع سابق، ص ،ص 42،43.

المبحث الثاني: اثار اكتساب الرسوم والنماذج الصناعية وانقضائها

سوف نتطرق إلى أثار اكتساب ملكية الرسوم والنماذج (المطلب الأول) والأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الملكية (المطلب الثاني).

المطلب الأول :أثار اكتساب ملكية الرسوم أو النماذج الصناعية

يلعب الإيداع دورا جوهريا في مجال الضمانات الممنوحة للرسوم والنماذج، إذ ينص المشرع الجزائري صراحة على ذلك في الفقرة الثانية من المادة الثانية من الأمر 66-86 السالف ذكره من خلال ذلك يتضح أن الإيداع هو مبدئيا منشئ لحق الملكية في جميع الحالات لأن المشرع احتفظ بمبدأ أولوية الإيداع لتحديد ملكية الرسم أو النموذج، لذلك لا يمكن للمودع طلب الحماية القانونية إلا إذا كانت تتوافر في الرسم أو النموذج الشروط الموضوعية المنصوص عليها قانونا، لذاك يعتبر من قام بالإيداع هو مبتكر الرسم أو النموذج يترتب على ذلك أن الملكية يختص بها أول مودع على الرغم من عدم إدراج عبارة ((ما لم يثبت العكس)) فلا يمكن اعتبار الإيداع منشأ لحق الملكية بصفة مطلقة. مما يسمح لنا أن الإيداع مجرد قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس، وهو حكم صائب لأن الهيئة المختصة بالتسجيل ونشر الإيداع ليست ملزمة بالتحقق من توافر العناصر الموضوعية الخاصة بالرسم أو النموذج أي لا يفرض عليها البحث عن وجود عنصر الجدة والابتكار في هذه الرسوم أو النماذج، وكل من يتمسك بأولوية إيداعه وجب عليه إثبات قيامه بإيداع سابق ويجب على السلطة القضائية الحكم بصحة الإيداع[1].

إن باستيفاء الرسوم والنماذج الصناعية الشروط القانونية لصحتها وكذا الإجراء القانوني لاكتساب ملكيتها تصبح تتمتع بوجود قانوني وواقعي في آن واحد، فيترتب على ذلك أن للشخص المكتسب لملكية الرسوم والنماذج وحده دون أن يستعملها (الفرع الأول)، إلى جانب

[1] – منديل رشيد، الحماية القانونية للرسوم والنماذج، مذكرة ماستر في الحقوق، في تخصص الملكية الفكرية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2013-2014، ص17.

حقه في التصرف فيها بعوض أو بغير (الفرع الثاني) وتمتعه بحماية طيلة مدة 10 سنوات (الفرع الثالث) .

الشروط الخاصة لقبول الطلبات العارضة من حق صاحب الرسم أو النموذج في الاستفادة منه وجني ثمار فكره ماليا وبكافة الوسائل التي يراها مناسبة، فله أن يستعمله، أو يبيعه، أو يستغله عن طريق منح تراخيص للغير دون قيد أو شرط عدى مخالفة النظام العام والقوانين في ذلك.

الفرع الأول: الحق في استغلال الرسوم والنماذج الصناعية

يثبت لصاحب شهادة الرسم أو النموذج حق احتكار استغلال اختراعه والتصرف فيه متى أودع طلب الإيداع، كما تمنح الدولة لكل من ينشئ رسما أو نموذجا منحة تتناسب مع النتائج الاقتصادية والاجتماعية لتطبيق الرسم أو النموذج وتكفل له استغلاله بقدر الإمكان، وإذا كان من انشأ الرسم أو النموذج مستخدما في مشروع أو منشأة فان حق استغلال الرسم أو النموذج يكون للمشروع إلا إذا أتفق على غير ذلك [1].

كما يجوز لصاحب الرسم أو النموذج تقديمه كإسهام في شركة، الأمر الذي من أجله يجوز تقديم الرسوم والنماذج إما على سبيل الملكية وإما على سبيل الانتفاع، فإذا انشأ الرسم أو النموذج مستخدما في مؤسسة فقد حددت المادة 4 في فقرتها الثانية والثالثة حالة التوصل إلى إبداع الرسم أو النموذج ()، أما إذا تم إيداع الرسم أو النموذج داخل مؤسسة هنا يلتزم المبدع بإبلاغها كتابيا وتلتزم هاته الأخيرة بإعطائه إيصالا بالاستلام .. على أن تقدم المؤسسة رأيها في الانتفاع بالرسم أو النموذج خلال مهلة 3 أشهر من تاريخ استلام الإخطار من جانب المودع، فتقوم بإيداع طلب الحماية في أجل مدته 06 أشهر مهلته في يوم الإعلان عن الاستفادة من الاستغلال، على أن يكون إيداع هذا الطلب لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وفي حالة عدم تقديم المؤسسة طلب الإيداع في الأجل القانوني يجوز للمبدع أن يطلب الاستفادة من هذا الحق ويتوجب على المؤسسة التي تولت إيداع الرسم أو النموذج دفع مكافأة للمبدع .

[1] – منديل رشيد، الحماية القانونية للرسوم والنماذج، ص21.

احتكار الاستغلال

كذلك. إن المودع الرسم أو نموذج صناعي حق استغلاله على وجه الاحتكار، بمعنى لصاحب الرسم أو النموذج أن يستغل ما أنتجه بجميع الطرق كاستغلاله في التصنيع أو التنازل عنه أو تقديمه كحصة في شركة فله حق الإفادة ماليا من ما أنتجه وجني ثمار فكره . إلا ان حق الاحتكار هذا لا يكون إلا بعد إيداع وتسجيل الرسم أو النموذج الصناعي فيحرم على الغير منازعة صاحب الرسم أو معارضته في الانتفاع بنتائج فكره وإلا حق عليه العقاب جراء منافسته غير المشروعة. أما قبل الإيداع والتسجيل على تنظيم الحماية وهو ليس بمنشأ للحق بل تنشأ ملكية الرسم أو النموذج من توفر عنصر الإبتكار وليس الإيداع، فالإيداع يشكل قرينة قانونية على وجود حق الرسوم والنماذج لمصلحة المودع، قابلة لإثبات العكس. ينشأ عن تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية في النظم الفردية (النظام الإقتصادي الحر) حق إحتكار مالك الرسوم أو النماذج المسجلة فليس لغير مالك تلك الرسوم أن يجمل منتجاته بتلك أو النماذج المسجلة، إنما له أن يتصرف فيها ويتنازل عنها إلى أي مشروع آخر، وتنشأ ملكية الرسم أو النموذج من توفر عنصر الإبتكار فيها وليس من التسجيل، فما الت التسجيل إلا مقررا لها. فقد نصت المادة 25 من الأمر 66/86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية أن :" الأعمال السابقة للإيداع لا تخول أي حق في إقامة دعوى جزائية .... فالإيداع إذن هو سبب كسب الحق في إحتكار إستغلال الرسم أو النموذج قبل إبداعه فهو لا يؤدي إلى سقوط حق الملكية، وإنما يكسبه حق إستغلال فقط ولا يكسبه حق احتكار استغلال أي حق الإستغلال غير المانع، فلا يحق له أن يمنع غيره من إستغلال نفس الإبتكار متى توصل إلى إبتكاره بطرق مشروعة[1] .

الفرع الثاني: الحق في التصرف

يحق لصاحب الرسم أو النموذج التصرف بكافة أنواع التصرفات الجائزة قانونا، فيجوز له نقل ملكية الرسم أو النموذج الصناعي كليا أو جزئيا بعوض أو بغير عوض كما يجوز له رهنه فيستطيع إذا لم يشأ إستغلاله بنفسه أن يتنازل عنه لغيره، وهذا ما يطلق عليه بالترخيص، وعلى

[1] حسين مبروك، المدونة الجزائرية للملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الهومة، الجزائر 2001، ص39.

العموم سنحاول تسليط الضوء على هاته التصرفات حسب الترتيب الآتي، أولا (التنازل)، ثانيا (الترخيص)، ثالثا (الرهن).

أولا : التنازل عن الرسوم والنماذج الصناعية

1- تعريفه

تنص المادة 20 في فقرتها الأولى من الأمر 66/86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على أنه: " يجوز لصاحب رسم أو نموذج أن يحول إلى غيره بواسطة عقد، كل أو بعض حقوقه، أي التنازل عن حقوقه كليا أو جزئيا[1]، وذالك بموجب عقد. فالتنازل عن الرسوم والنماذج الصناعية هو الاتفاق الذي يقوم بموجبه شخص يدعى المتنازل بنقل أو تحويل الحق في الرسوم والنماذج لصالح شخص آخر يدعى المتنازل إليه. فقد تنتقل ملكية الرسم أو النموذج الصناعي عن طريق التنازل فإذا كان هذا التنازل بعوض كنا بصدد عقد بيع، أما إذا كان بغير عوض كان هذا التصرف عقد هبة يخضع في أحكامه شأنه شأن عقد الهبة إلى أحكام قانون الأسرة، كما يجوز أن يكون التصرف كليا فتنتقل الملكية كلها للمتصرف إليه، فيصبح وحده صاحب حق الاحتكار والاستغلال اقتصاديا. وإذا كان التصرف جزئيا فإن مالك الرسم أو النموذج يتنازل عنه لمدة محددة، أو في منطقة معينة، أو لاستعماله في سلعة معينة وفي هذه الحالة تنتقل إلى المتنازل إليه حقوق الصنع، ويبقى المتنازل محتفظا بحق البيع والعكس صحيح وفي جميع الأحوال فإن المتنازل إليه يباشر حقوقه وفقا للاتفاق المبرم بينه وبين المتنازل إليه[2] .

2- شروطه الشكلية:

فإن شرط الكتابة وشرط التسجيل في السجل الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية هو شرطا لإنعقاد العقد وليس شرطا لإثباته فقط، فهي عقود شكليه تتطلب الكتابة والقيد، لأن عدم توفر إحداهما أو كلاهما يؤدي إلى إبطال العقد، مع ملاحظة أن فالمشرع الجزائري قد إكتفى

[1] المادة 20فقرة الاولى من الامر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية السابق الذكر ،ص401.

[2] فاضلي ادريس ،المدخل الى الملكية الفكرية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2010،ص272.

بالكتابة فقط ولم يشترط أن تكون رسمية. أما التسجيل فيكون عن طريق توجيه رسالة بريدية إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية أو تسليمه مباشرة إليها، وتتضمن طلبات تسجيل عقود التنازل : لقب الطالب ووكيله، إسمه وإسم وكيله مقر سكناه ومبلغ الرسوم المدفوعة وكيفية دفعه مرفقة بسند التنازل وهذا ما نصت عليه المادة 19 من المرسوم التطبيقي 66/87 بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، ويجب إرسال النسخة الأصلية من العقد للإيداع إن كان العقد غير رسمي ويكفي إرسال صورة منه إذا تم توثيقه رسميا أو بموجب إشهار رسمي أو ديباجة محضر جرد إن كان الأمر يتعلق بانتقال الحقوق بطريقة الإرث، وترفق البيانات مع ثلاث نسخ من استمارات تسلم من قبل المعهد الوطني للملكية الصناعية. ويجب أن تكون بيانات الإرسال مطابقة لبيانات الاستمارات الثلاث المذكورة في العقد وتحتفظ المصلحة المختصة بالنسخة الأصلية للعقد المقدم للتسجيل وتعيد للطالب ورقة إرسال واحدة بعد ختمها بختم التسجيل، ويجوز لكل شخص الحصول على نسخة من القيود المذكورة أو القيود الأخرى[1] .

3- آثار التنازل:

إن الرسوم والنماذج الصناعية مختلفة حسب نوع التنازل، فإن كان التنازل كليا، فللمتنازل له حق إستغلال الرسوم والنماذج الصناعية والتصرف فيها بكل ما يمكن إستغلاله أو التنازل عنه كليا أو جزئيا أو الترخيص به بكل أنواع الترخيص، أو رهنه.

أما إذا كان التنازل جزئيا، فيمكن لصاحب الرسوم والنماذج الصناعية التنازل عن حق الصنع ويبقى المتنازل محتفظا بحق البيع، أو التنازل عن حق البيع فيكون له حق الصنع فقط، ويستفيد المتنازل إليه من حق البيع ويمكن أن يكون التنازل بعوض، وهذا هو البيع، ويمكن أن يكون بغير عوض فيكون عقد هبة أو تبرع أو وصية[2] .

[1] فاضلي ادريس، المدخل الى الملكية الفكرية، مرجع سابق، نفس الصفحة.

[2] نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2005،ص175.

ثانيا : الترخيص:

1- تعريفه:

لم ينص المشرع الجزائري على عبارة الترخيص، وإنما ذكر إمتياز إستغلال غير أن الواقع العملي يجعلنا لا نفرق بين الترخيص ومنح إمتياز الإستغلال[1]، مثلما جاء في صريح المادة 21 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية على النقيض مما هو الأمر في مجال براءات الإختراع على أحكام دقيقة متعلقة بالترخيص، غير أنه يستنتج من استقراء بعض الأحكام القانونية أنه يجوز لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي أن يمنح للغير حق إمتياز إستغلاله. ويتضح بأن الترخيص أو إمتياز الإستغلال هو عقد رضائي له طرفان أحدهما مالك (المرخص) والآخر الشخص الذي منح حق إستغلال الرسم والنموذج الصناعي (المرخص له). كما أن هذا العقد قد يكون مطلقا أو مقيدا من حيث المدة، أو المكان أو وجه الإستغلال، ويجب أن يسجل في السجل الخاص وينشر في الجريدة الرسمية، ويقوم هذا العقد على الإعتبار الشخصي فيمنح المرخص أي مالك الرسم أو النموذج الصناعي الترخيص لشخص معين لأسباب تتعلق بالكفاءة الفنية والتجارية، على أن الحق الذي يحصل عليه المرخص له هو حق شخصي يتمثل في إستغلال الرسم والنموذج الصناعي المرخص له.

2 أنواعه الترخيص نوعان

للترخيص نوعان قد يكون رضائي تعاقدي وقد يكون جبري.

2-1 الترخيص الرضائي أو التعاقدي

يعتبر إمتياز كل عقد يتعهد به المرخص Le concédant، أي صاحب شهادة التسجيل، أن يمنح للمرخص له Le concessionnaire حق استغلال رسومه أو نماذجه. و لكي يكون عقد الترخيص صحيحا لابد أن يكون موضوعه صحيحا وإلا يعد باطلا، لأنه يجب الالتزام بالمبادئ الخاصة بالعقود. ومن المعلوم أنه إذا واصل المرخص له إستغلال الرسوم والنماذج بعد إنقضاء الأجل المحدد في العقد يجوز متابعته قضائيا لأنه تجاوز حدود

1 - المادة 21 من الأمر 66-86.

عقد الترخيص، وفي جميع الأحوال يجب أن ينعقد بالكتابة بالإضافة إلى تسجيله[1]، وإجراءات تسجيله لا تختلف عن إجراءات تسجيل التنازل، بالإضافة إلى ذلك يجب تعيين النطاق الزماني والمكاني للترخيص . إن عقد الترخيص هو، عموما، عقد بعوض ويترتب على إبرامه التزامات تقع على عاتق الطرفين إذ يلتزم المرخص بإحترام الأحكام المتعلقة بواجب التسليم وبواجب الضمان أما المرخص له، فعليه دفع المبالغ المتفق عليها وإستعمال الرسوم والنماذج المرخص له بها في العقد. وينجر عن عدم إحترام بنود عقد الترخيص من قبل أحد المتعاقدين تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في القانون المدني وهي على الخصوص إمكانية طلب الفسخ القضائي، ولا بد من الإشارة إلى أنه لا يجوز للمرخص له التنازل عن الترخيص لصالح الغير إلا برضى المرخص، والعبرة في هذا الشأن الطابع الشخصي لعقد الترخيص[2] .

2-2 الترخيص الجبري

وهو ما نصت عليه المادة 20 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية، إلا أن النص المذكور لم ينظم شروط الترخيص الجبري وحالات منحه إلا بعبارة واحدة هي مقتضيات المصلحة العامة، ويمكن تفسير مقتضيات المصلحة العامة بعدم كفاية الاستغلال من قبل صاحب الشهادة لحاجة البلاد من ناحية الكم، أو لا يرضي الجمهور من حيث الجودة، أو لأجل التصدير إليها بصورة مستمرة[3] . وأما بالنسبة لشروط منح الترخيص الجبري، فهي لا تختلف كثيرا عن شروط منح الترخيص الجبري في البراءات والتي يجب أن تتوافر على الشروط التالية :

- أن تقدم المؤسسة طالبة الترخيص تعويضا ماليا مناسبا مقابلا لهذا الترخيص.
- أن يصدر قرار من المعهد الوطني للملكية الصناعية بمنح الترخيص الجبري.

1 – فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، المرجع السابق، ص 331.

2 سمير جميل الفتلاوي، المرجع السابق،ص383.

3المادة 20 فقرة 02 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، تنص على أنه ... واذا اقتضت المصلحة العامة، يسوغ للسلطة المختصة ان تمنح بعوض، حق استعمال رسم أو نموذج لكل مؤسسة تتطلب ذلك ...

– أن يتم تسجيل ذلك في السجل الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية الموجودة في المعهد الوطني للملكية الصناعية على نفقة صاحب المصلحة من الترخيص الجبري المؤسسة المرخص لها)

إن الترخيص الجبري للرسم والنموذج الصناعي ليس حصريا، لهذا يجب على المؤسسة التي تطلب الإستفادة منه أن تثبت توفر الضمانات اللازمة فيها لإستغلال الرسم أو النموذج لمعالجة النقص الذي كان سببا في منح الترخيص، وتلتزم المؤسسة التي منح لها الترخيص الجبري بتقديم تعويض مالي لصاحب شهادة التسجيل. وفي الأخير، يجوز للمصلحة المعنية بالأمر سحب هذا الترخيص إذا أصبحت الشروط المحددة غير متوافرة في المؤسسة المستفيدة من الترخيص الجبري أو إذا زالت الظروف التي بررت منحه [1] .

ثالثا : الرهن

يجوز لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي أن يرهن شهادته التي تتضمن الرسم أو النموذج الصناعي لدين عليه[2]، وأجازت ذلك المادة 21 من الأمر 66/86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، وهنا تطبق الأحكام الخاصة بالرهن والمنصوص عليها في القانون المدني إذا كان رهنا مدنيا، أو القانون التجاري إذا كان الرهن تجاريا[3]، أي تم ضمانا لوفاء دين تجاري، فعقد الرهن يكتسب الصفة التجارية بالتبعية للعقد الأصلي وبالتالي يخضع لأحكام القانون التجاري، ويتم الرهن بتوافق الإرادتين ولابد من إجراء شكلي وهو التأشير عليه في سجل الرسوم والنماذج الصناعية حتى يكون حجة على الغير، كما لا يعتبر حجة على الغير إلا عن طريق الكتابة أي تثبت عملية الرهن بالكتابة، وعلاوة على ذلك، فإنه يتوجب على الدائن المرتهن تسجيل عملية الرهن في الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية، الذي يمسكه المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وهذا ما نصت عليه المادة 22 من الأمر 66/86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية " يمكن للسلطة المختصة أن تسلم لكل طالب نسخة من التقيدات

[1] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، المرجع السابق، ص333.

2 – المادة 21 من الأمر 66–86.

3 – بوداود نشيدة، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، المرجع السابق، ص 56.

المسجلة على الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج أو شهادة تثبت عدم وجود تقييد. وتكون مدة الرهن محددة في العقد، حيث لا يجوز أن تزيد على المدة المتبقية من مدة شهادة تسجيل الرسم أو النموذج، وفي حالة انقضاء الرهن يجب رفع يد الدائن المرتهن عن الرسوم والنماذج المرهونة.

وينقضي الرهن لعدة أسباب، إما برفع يد الدائن المرتهن عن شهادة التسجيل وذلك بالإشارة عليه في السجل الخاص بالرسم الصناعي، وإما بانتهاء مدة الرهن المحددة حيث يتفق الطرفان على مهلة محددة لاستغلال العقد من قبل الدائن المرتهن وبمجرد انتهاء هذه المهلة تسقط جميع حقوق المرتهن عليها فيتطلب رفع اليد عن الرهن، كما قد ينقضي بانقضاء الدين الذي يضمنه، وبانتهاء شهادة التسجيل ينتهي معها الرهن دون الحاجة لرفع اليد. وتكون مدة الرهن محددة في العقد، حيث لا يجوز أن تزيد على المدة المتبقية من مدة شهادة تسجيل الرسم أو النموذج، وفي حالة انقضاء الرهن يجب رفع يد الدائن المرتهن عن الرسوم والنماذج المرهونة.

وينقضي الرهن لعدة أسباب، إما برفع يد الدائن المرتهن عن شهادة التسجيل وذلك بالإشارة عليه في السجل الخاص بالرسم الصناعي، وإما بانتهاء مدة الرهن المحددة حيث يتفق الطرفان على مهلة محددة لاستغلال العقد من قبل الدائن المرتهن وبمجرد انتهاء هذه المهلة تسقط جميع حقوق المرتهن عليها فيتطلب رفع اليد عن الرهن، كما قد ينقضي بانقضاء الدين الذي يضمنه، وبانتهاء شهادة التسجيل ينتهي معها الرهن دون الحاجة لرفع اليد.

تنتقل ملكية الرسوم والنماذج الصناعية عن طريق التنازل أو بالرهن أو بمنح ترخيص للغير حيث يجوز لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي التنازل عن حقوقه كليا أو جزئيا. وقد اشترط المشرع في التنازل أن يكون قد تم كتابة وذلك بتسجيله في السجل الخاص بالرسوم والنماذج، على أن يتضمن عقد التنازل عن كافة البيانات المتعلقة بالعقد كما يمكن أن تنتقل الملكية بعوض (بيع) وإما بغير عوض (هبة) . في الحالة الأولى يجب أن يكون الإبداع أو النموذج الذي تم التوصل إليه أثناء تأديته للمهمة المحددة له وكان ذلك الإبداع مطابقا لنشاط

مبدعه المهني، أما الحالة الثانية فان الإبداع يتم في نطاق المهمة المحددة له وباستعمال الأدوات التي تملكها المؤسسة ففي هذه الحالة يكون الاستغلال بصفة مبدئية من حق المؤسسة المشغلة مادام لم يتم ذلك بموجب اتفاق أو نص قانوني أما حق المبدع فيتمثل في السمعة أو الشهرة ويستفاد من منحة تقدمها له شركته أو الدولة، أنظر

يجوز لصحاب الرسم أو النموذج أن يرهنها على أن تتم العملية كتابيا ويسجل الدائن ذلك في السجل الخاص بالرسوم والنماذج، كما يجوز أن يشمل الرهن الحيازي للمحل التجاري الرسوم والنماذج الصناعية فوجب أن تكون منفصلة عنه، على أن لا تسلم شهادة التسجيل للدائن المرتهن بل تسلم له شهادة خاصة بالرهن تتضمن كافة البيانات المتعلقة بالرسوم والنماذج المرهونة، وفي حالة انقضاء الرهن وجب رفع يد الدائن المرتهن عن الرسوم والنماذج، حيث يجوز لصاحب الرسم أو النموذج أن يمنح للغير حق امتياز لاستغلاله وعليه تكون الرسوم والنماذج الصناعية محل ترخيص للغير تمنحه السلطة المختصة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ومقابل تعويض.

قد يكون الترخيص ترخيصا رضائيا فهو الترخيص بالاستغلال الذي يمنح بموجب اتفاق بين المرخص والمرخص له فينعقد بالكتابة والتسجيل غير أن إجراءات تسجيله لا تختلف عن إجراءات تسجيل التنازل، أو يكون ترخيصا جبريا حيث تناولته المادة 20 من الأمر 86-66 السالف ذكره هنا يسوغ للمصلحة المختصة أن تمنح بعوض حق استعمال رسم أو نموذج لكل مؤسسة تطلب ذلك .

الفرع الثالث: الحق في الحماية

يترتب على اكتساب ملكية الرسوم والنماذج الصناعية حمايتها لمدة 10 سنوات تبدأ من تاريخ الإيداع وتكون بفترتين محددة بمدة سنة وإذا أراد صاحبها الحفاظ على تجديدها فله أن يقدم طلب التجديد خلال مهلة 6 أشهر من انتهاء فترة الحماية الأولى، على أن يتضمن طلب التجديد نفس الشروط الخاصة بتقديم طلب تسجيل شهادة الرسوم والنماذج الصناعية، حيث تتمتع الرسوم والنماذج بحماية مؤقتة إذا توافرت فيها شروط قانونية نصت عليها المادة 12 من

أمر 66-86 السالف ذكره .. لقد أقر المشرع الحماية المؤقتة في المعارض لكل رسم أو نموذج معترف برسميته سواء كان معرضا دوليا أو محليا التي تقام في الجزائر أو في أحد البلدان التي تتعامل معها .

المطلب الثاني: انقضاء الحقوق الواردة على الرسوم والنماذج الصناعية

تنقضي شهادة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي بانتهاء مدتها (الفرع الأول) أو التنازل عنها (الفرع الثاني) أو بإبطالها (الفرع الثالث)، نوضح ذلك كما يلي :

الفرع الأول: انتهاء مدة الحماية

إذا لم يقم صاحب الرسم أو النموذج بطلب تجديد هذه المدة ودفع الرسوم المقررة خلال 06 أشهر من تاريخ انتهاء السنة الأولى تسقط شهادة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي في الدومين العام، فيصبح من حق كل شخص استغلالها، إذا كان الرسم أو النموذج ينطوي على السر فيجوز نشره حتى تقديم طلب الحماية من صاحبه، لكن لا يجوز للإدارة نشره خلال يستطيع صاحب شهادة التسجيل أن يطلب من الإدارة إعادة جميع الأشياء أو الرسوم أو النماذج، وكذلك الصندوق الذي يتضمن المحفوظات خلال عام واحد من تاريخ الإيداع السنة الأولى فيستمر سريا إذا لم يتم طلب شهادة نشره .فإذا لم يقم بذلك تصبح ساقطة في الملك العام .

نصت المادة 13 من الأمر 66/86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، على أن مدة الحماية الممنوحة بموجب هذا القانون هي بالنسبة لكل رسم أو نموذج عشرة سنوات تحسب من تاريخ إيداع طلب التسجيل، وتنقسم هذه المدة على فترتين، الأولى لمدة سنة والثانية لمدة تسع سنوات، وتخضع لأداء رسم لحفظ المدة، ويبقى إيداع الرسم أو النموذج محتفظا بسريته في خلال فترة الحماية الأولى إذا لم يطلب المودع أو خلفه نشره. فتمنح الحماية بحكم القانون لمدة سنة. وقد تتوقف الحماية بإنتهاء تلك الفترة إذا لم يطلب المعني بالأمر تمديد المدة ولم يقم بدفع الرسم فإذا أراد تمديد الحماية القانونية إلى عشرة سنوات، يجب عليه تقديم طلب إلى الهيئة

المختصة وذلك قبل انتهاء الفترة الأولى، ويسدد الرسم الواجب أداؤه وتمنح بذلك مهلة ستة أشهر لإتخاد هذه الإجراءات طبقا لما نصت عليه المادة 13 فقرة 5 من الأمر 66/86، وبالتالي يقدم طلب التمديد إما مباشرة في تصريح الإيداع مع طلب النشر وإما قبل إنتهاء سنة، وإما خلال ستة أشهر الموالية لهذه الفترة، فإذا انقضت الستة أشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية دون تقديم صاحب الرسم أو النموذج أي طلب تجديد، قامت الإدارة بشطب التسجيل من تلقاء نفسها. وبذلك إذا تقرر تمديد فترة الحماية الأولى تقوم الإدارة بنشره حتى ولو لم يطلب المودع أو صاحب الشهادة نشره، أما إذا انتهت مدة الحماية الثانية وهي تسعة (9) سنوات يصبح الرسم أو النموذج متاحا في المجال العام ويجوز لكل شخص إستغلاله وفي حالة إنتهاء مدة الحماية الثانية، فإنه يمكن الصاحب الرسم أو النموذج أن يتمسك بالأمر 03/05، المتعلق بحق المؤلف باعتبار أن الرسوم والنماذج[1] الصناعية ترتبط بالفن والصناعة وبالتالي فإن الحماية تكون طوال حياة المؤلف لان الحماية وفق هذا القانون تمنح لكل إنتاج فكري مهما كان نوعه ونمطه. كما يجوز للمودع أو ذوي حقوقه أن يطلبوا خلال فترة الحماية الأولى أو عند انتهاءها الرد الكلي أو الجزئي للإيداع وذلك بالنسبة للأشياء التي لم يطلب نشرها وفقا لما تضمنته المادة 14 فقرتها الأولى من الأمر 66/86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ومن ثم تشرع الهيئة المختصة بفتح الصندوق المختوم لنشر الرسم أو النموذج المطلوب رده بينما تحتفظ بتلك الرسوم أو النماذج التي طلب المودع تمديد حمايتها وتختم العلبة من جديد. فإذا انقضت السنة الأولى دون طلب تمديدها، خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء تلك السنة، وإذا لم يقم صاحب شهادة التسجيل بطلب رد أو إعادة جميع الأشياء أو الرسوم أو النماذج

[1] المادة 13 والمادة 14 من المرسوم التطبيقي66-86 بشأن الرسوم والنماذج الصناعية السابق الذكر، ص410-411.

المودعة، خلال تلك الفترة أي سنة من الإيداع (فتصبح تلك الأشياء ملكا عاما للدولة، يحق بعد ذلك لكل شخص إستغلال ذلك الرسم أو النموذج[1] .

الفرع الثاني: التخلي عن شهادة الرسم أو النموذج الصناعي

تكون بإرادة صاحبها وبتصريح منه أمام السلطات المختصة، وذلك ضمن ظرف بريدي مضمون مع طلب إشعار بالوصول، حيث تقوم بدورها بتسجيله في السجل الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية في الحال ونشره في الجريدة الرسمية للملكية الصناعية ليصل إلى علم الجمهور بأنها أصبحت في المجال العام. بالتالي يجوز لكل من يهمه الأمر أن يتخذها كرسوم ونماذج له، كما يترتب عليه أثر قانوني يتمثل في انقضاء شهادة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي، عادة ما يتم اللجوء إليها للتخلص من دفع الرسوم [2].

فيتضح أنه لم ينص قانون الرسوم أو النماذج الصناعية كيفية التنازل والتخلي عن شهادة التسجيل للمجال العام، بل ترك ذلك للقواعد العامة عدا المادة 30 من الأمر 66/86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية والتي تنص على أنه يجب على كل صاحب الرسم أو النموذج المبين في المادة السابقة، أن يوجه تحت طائل إبطال حقوقه، إلى المصلحة المختصة وفي ظرف أجل ستة أشهر إبتداء من نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المستندات المبينة في المادة 9 وذلك بالإضافة إلى ما يلي :

- طلب إبقاء سريان حقوقه
- شهادة الرسم أو النموذج

تصريح بعد الانتهاء من استعمال الرسم أو النموذج . يعتبر التخلي عن الرسوم والنماذج الصناعية من الأسباب الأساسية لفقدان ملكيتها، ويجوز لكل شخص أن يتنازل عن

---

[1] تنص المادة 14 فقرة واحد من الامر 66-86 المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية:" يجوز للمودع أو لأصحاب حقوقه أن يطلبوا خلال فترة الحماية الاولى وعند انتهاءها الرد الكلي والجزئي للايداع ولا يتعلق هذا الرد الا بأشياء التي لم يطلب نشرها .....

[2] – سمير جميل حسين الفتلاوي ،نفس المرجع، نفس الصفحة.

حقوقه، وشهادة التسجيل هي احد هذه حقوق لذا يجوز التنازل عن هذه الشهادة أيضا، وإذا تنازل عنها صاحبها تسقط في يد المجال العام وبالتالي يجوز لكل شخص أن يقوم هنا باستغلال الرسم أو النموذج الصناعي الذي تم التنازل عنه، وذلك عن طريق شطب التسجيل في سجلات الإدارة المختصة ونشره على مسؤولية طالب الشطب، فلا يشترط صيغة في التنازل بينما يقضي التنازل المادي عن الرسم أو النموذج، ومن ثم التسجيل في السجل الخاص بها، في المعهد الوطني للملكية الصناعية.

الفرع الثالث: إبطال شهادة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي

لم يقضي الأمر السابق ذكره بإبطال شهادة تسجيل الرسم أو النموذج ولا بكيفية إبطاله على عكس حقوق الملكية الصناعية الأخرى ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة الأشياء أو الأدوات التي تؤدي إلى المساس بحقوق شهادة التسجيل وتسليمها إلى الطرف المضرور . وعليه لا يجوز إبطال هذه الحقوق إلا بموجب قرار من المحكمة المختصة ذلك لعدم وجود حق للجهة المختصة بشطب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي ويعود السبب أن شطب التسجيل لا يقع إلا من المحكمة لأنها تتوفر على ضمانات متعددة منها الطعن وقراراتها أكثر سلامة[1].

إن طلب إبطال شهادة الرسوم والنماذج الصناعية يرفع إلى المحكمة من كل ذي مصلحة وذلك لاستصدار حكم قضائي بالبطلان، لأنها من صلاحيات المحكمة. فإن تخلف أحد الشروط الموضوعية للرسم أو النموذج الصناعي، كأن لم يكن الرسم أو النموذج جديدا وقت الإيداع أو تم التسجيل باسم شخص آخر غير المالك الحقيقي، أو كانت هناك أولوية سابقة فيصدر حكم بالبطلان. ومتى أصبح حكم البطلان نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي فيه تقوم النيابة العامة بإعلانه للسلطة المختصة أي المحكمة التي تقوم بتسجيله ونشره في الجرائد الخاصة بالنشر وذلك على نفقة المحكوم عليه، طبقا للمادة 24 من الأمر 66/86 المتعلق

[1] – منديل رشيد، الحماية القانونية للرسوم والنماذج، ص22.

بالرسوم والنماذج الصناعية، ويتم شطب الرسم أو النموذج لمصلحة من صدر الحكم له بطلب يقدم لإدارة الرسوم للتأشير عليها في السجل ويشهر في صحيفة الرسوم والنماذج الصناعية.

خلاصة الفصل:

خلاصة لما سبق تطرقنا في هذا الفصل للأحكام القانونية المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية، واتضح بأن هذه الأخيرة تمثل عنصرا مهما من عناصر الملكية الصناعية والتجارية، فهي تعنى بشكل السلع والمنتجات وتساهم في جذب العملاء لشرائها، وتجنبا لحدوث الخلط بين الرسوم والنماذج الصناعية وبين عناصر الملكية الفكرية التي قد تتشابه معها في بعض الجوانب حاولنا التمييز بينها وبين حقوق المؤلف، وبراءة الاختراع، والعلامة التجارية.

اتضح لنا من خلال عناصر الدراسة بأنه يشترط في الرسم والنماذج الصناعية توافر جملة من الشروط لتسجيله على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية سواء الشكلية منها، والموضوعية، إضافة إلى عدم مخالفتها للآداب العامة، وبمجرد منح صاحبه شهادة التسجيل يترتب له مجموعة من الحقوق في الاستئثار باستغلال رسمه ونموذجه والحق في التصرف فيه بكافة أنواع التصرفات كالتنازل والترخيص وكذا الرهن.

الفصل الثاني

الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية

تمهيد:

تشترك حقوق الملكية الصناعية في طبيعة واحدة، ولذلك تتطلب شروط متقاربة تترتب عليها نتائج متشابهة وهذا ما يجعلها تتعرض لاعتداءات متشابهة، فالحق في الرسوم والنماذج الصناعية كأي حق من حقوق الملكية الصناعية يتمتع بحماية قانونية، فحق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي في حماية منتوجه هو حق خوله له القانون ضد أي إعتداء عليه من قبل الغير، وأي كان شكل الاعتداء الواقع عليه، وبأي طريقة كانت وذلك لضمان ممارسة حقه بشكل هادئ ومستمر،فإن الدول لم تكتفي بتقرير قواعد وأحكام قانونية داخلية خاصة بحماية هاته الرسوم والنماذج الصناعية، بل تعدتها إلى تقرير حماية دولية عن طريق إبرام الإتفاقيات الدولية المتعددة لتوفير حماية أحسن وأفضل لها.

ومن خلال هذا قسمنا فصلنا هذا إلى مبحثين (المبحث الأول) يتحدث عن الحماية الداخلية للرسوم والنماذج الصناعية وفي المبحث الثاني عن الحماية الدولية للرسوم والنماذج الصناعية.

المبحث الأول: الحماية الداخلية للرسوم والنماذج الصناعية

أقر المشرع الجزائري بأن الرسوم والنماذج الصناعية تتمتع بنوعين من الحماية، حماية جزائية عن طريق دعوى التقليد بالإضافة إلى إتخاذ بعض الإجراءات التحفظية المطلب الأول)، وحماية مدنية قائمة على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة المطلب الثاني)، وذلك ضمانا لحماية صاحب الرسوم والنماذج الصناعية من جهة وحماية المستهلك من جهة أخر.

المطلب الأول: الحماية الجزائية للرسوم والنماذج الصناعية

تعتبر الحماية الجزائية الحماية الأكثر فعالية والأشد ردعا، حيث لم تخل أغلب التشريعات الخاصة او العامة من نصوص التي تجرم صور الإعتداء على هذا الحق، لأن محل هذا الحق قد يتعرض لإعتداءات خطيرة، لذلك لابد من اللجوء إلى قوة زاجرة تتيح وضع حد سريع للإعتداء. إن متحقق حماية الرسوم والنماذج الصناعية المودعة بفضل الأحكام الجزائية المتعلقة بدعوى التقليد، أو بتعبير آخر بعد مرتكبا لهذه الجنحة كل من مس بالحقوق الإستئثارية الممنوحة لصاحب هذه الرسوم والنماذج الصناعية، وهذا المعمول به بالنسبة لكافة حقوق الملكية الفكرية فالحماية الجزائية لا يحظى بها أي رسم أو نموذج صناعي، بل يجب أن تتوفر فيها شروط معينة الفرع الأول)، لذلك نص القانون على حماية الرسوم والنماذج الصناعية جزائيا ضد كل أشكال التعدي عليها، وذلك بالنص على الأفعال أو الجرائم الواقعة على الرسوم والنماذج الصناعية (الفرع الثاني) والعقوبات الخاصة بها الفرع الثالث).

الفرع الأول: شروط الحماية الجزائية

يلزم لقيام الحماية الجزائية للرسم أو النموذج الصناعي، أن يكون هذا الأخير مسجلا وفقا للأصول كما يلزم أن يقع تعد عليه بفعل من الأفعال التي تشكل تعد على الحق في الرسم أو النموذج أي تشكل جريمة من الجرائم التي قد تقع على الرسم أو النموذج الصناعي. راجع المادتين 151 و152 من الأمر 03/05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السابق

الذكر، ص 21، والمادة 26 من الأمر 03/06 المتعلق بالعلامات السابق الذكر، ص 26، والمادتين 56 و61 من الأمر 03 – 07 المتعلق براءات الإختراع السابق الذكر، ص 35 والمادة 35 من الأمر 03–08 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 23 39 جويلية 2003، ص د. صلاح زين الدين الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012 فحتى تتمتع الرسوم والنماذج الصناعية بالحماية الجزائية لابد أن يكون قد تم إيداع الرسم أو النموذج المطلوب حمايته بالإضافة إلى ضرورة تقليده[1].

أولا: واجب إيداع الرسم أو النموذج الصناعي ونشره

يشكل الإيداع الركن الأساسي في مجال الضمانات الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية، وعلى ذلك لا يستفيد مبتكر هذه الرسوم والنماذج أو ذوي حقوقه من هذه الضمانات إلا بعد إتمام إجراءات الإيداع، ومن هذا يجب تمييز الأعمال الإجرامية السابقة للإيداع عن الأعمال الواقعة بعد الإيداع. ومن تم لا تخول الأعمال الإجرامية التقليد السابقة للإبداع أي حق في إقامة دعوى جنائية أو مدنية متفرعة عن الأمر 66–86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية. وبمفهوم المخالفة نستخلص من المادة 25 فقرتها الثانية من الأمر 66–86، أنه لا يمكن للمدعي عليه إذا كانت الأعمال الإجرامية واقعة بعد نشر الإيداع أن يتمسك بحسن نيته إلا إذا أدلى بحجة قاطعة ويجد هذا التفسير أساسه في القرينة التي تنشأ من نشر الإبداع، حيث يترتب عن هذا الإجراء معرفة فحوى الإبداع [2].

[1] – سهيلة شتيوي، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، مذكرة ماستر، الحقوق ،تخصص قانون الاعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر 2018، ص44.

[2] – فرحة صالح زراوي، المرجع السابق، ص 335

ثانيا: ضرورة تقليد الرسم أو النموذج الصناعي

لا يمكن تطبيق الأحكام الجزائية أي المنصوص عليها في المادة 23 من الأمر 86/66 إلا إذا كان الرسم أو النموذج مودعا بصفة منتظمة ويجب أن يكون الفاعل قد قام بتقليده. فالتعدي على الرسوم والنماذج الصناعية يمنح صاحبه الحق في رفع دعوى جزائية يطالب فيها بعقاب المتعدي جزائيا، ولا يجوز رفع هذه الدعوى إلا من مالك الرسوم والنماذج الصناعية أو ممن آلت إليه ملكيتها.

الفرع الثاني : أنواع الجرائم الواقعة على الرسوم والنماذج الصناعية

طبقا لاحكام المادة 23من الامر 86/66المتعلق بالرسوم والنماذج بينت لنا بعض الجرائم في النص والذي هو كالاتي يشكل كل مس بحقوق صاحب رسم او نموذج جنحة تقليد.

أولا: جريمة تقليد الرسم أو النموذج الصناعي

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الأساسية الواقعة على الرسم أو النموذج الصناعي، ويقصد بجريمة تقليد الرسم أو النموذج إصطناع رسم أو نموذج صناعي يشابه الرسم أو النموذج الذي تم تسجيله، وهي جريمة تقوم على تغيير الحقيقة، وهي جريمة ذات درجة بالغة الخطورة وفيها إعتداء صارخ على حقوق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي . ولقد نص المشرع الجزائري على جريمة تقليد الرسم أو النموذج الصناعي في نص المادة 23 الفقرة الأولى من الأمر 86/66بقوله : يشكل كل مس بحقوق صاحب الرسم أو نموذج جنحة تقليد المعاقب عليها بغرامة من 500 إلى 15000 دينار جزائري ....، ويؤخذ في تقدير توافر التقليد من عدمه، في أوجه التشابه بصورة جمالية وليس باختلاف تفاصيلها، وبالتالي يكفي لقيام جريمة التقليد من توافر العنصر المادي فيها دون الحاجة لإثبات سوء نية المعتدي على رسومه ونماذجه، فجريمة التقليد تتحقق في التنفيذ المادي للرسوم والنماذج بغض النظر عن إستعماله، فهو بذلك لا يشكل شروعا وإنما جريمة قائمة بذاتها . ويشترط لممارسة دعوى التقليد تحقق

الركن المادي للجنة أي فعل التقليد إلى جانب ضرورة إيداع الرسم أو النموذج المطلوب حمايته. حيث لا يمكن تطبيق الأحكام الجزائية المنصوص عليها في نص المادة 23 من الأمر 86/66 إلا إذا كان الرسم أو النموذج مودعا ومنشورا بصفة منتظمة، وأن يتم تقليده كليا أو جزئيا، بما يوجب على قاضي الموضوع لتقدير التقليد القيام بمقارنة الرسم أو النموذج الأصلي مع المقلد لملاحظة أوجه الشبه بين الرسمين أو النموذجين، فيكفي تحقق تشابه إجمالي بين الرسمين أو النموذجين من شأنه خداع المستهلك العادي بعيدا عن الفوارق الجزئية الموجودة بينهما، والتي لا يستطيع المستهلك غالبا تمييزها . فالمقلد يفضل تقليد الرسم أو النموذج بصفة تقريبية عوض وضع صورة مطابقة تطابقا تاما، بهدف تضليل المستهلك.

يستعمل المشرع الجزائري عبارة "عمدا" في نص المادة 23 من الأمر 86/66و على من ادعى العكس أن يثبت حسن النية. وتجدر الإشارة إلى أن الحماية مرتبطة بضرورة إيداع الرسم أو النموذج ونشره، وإلا لا يمكن اللجوء سواء للحماية المدنية المبنية على المنافسة غير المشروعة، ويجب التمييز بين الأعمال الخاصة بجنحة التقليد، للإيداع عن تلك الواقعة بعد الإيداع، فلا تخول أعمال التقليد السابقة لنشر الإيداع أي حق في إقامة دعوى جزائية أو مدنية. ونجد إستقرار القضاء الجزائري والفرنسي على توافر التقليد وذلك في القضايا التالية كأمثلة عن حالات التقليد[1]:

1 – القضاء الجزائري

نجد قرار مجلس قضاء الجزائر المؤيد لحكم محكمة الحراش في قضية BIMO ضد LE REGAL حيث أن مؤسسة BIMO والكائن مقرها ب بابا على "، تستعمل وتسوق شوكولاطة بعلامة sadeurAmbas بغلاف أسود محاط بحاشية حمراء اللون، وهذا النموذج مودع ومسجل لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية في 29/11/1995، ومؤسسة Regall e

[1] – سهيلة شتيوي، مرجع سابق، ص41.

والكائن مقرها ب "بويرة" إستعملت غلاقا مشابها، يحتوي على نفس الرسم والنموذج ولكن بعلامة : "President ومودع لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، لكن بتاريخ لاحق عن إيداع مؤسسة MOBI . فرفعت مؤسسة BIMO دعوى قضائية لدى محكمة الحراش على أساس التقليد لإبطال تسجيل النموذج المودع والمستعمل من طرف Le Regal " نظرا للخلط والإلتباس الذي يمكن أن يخلقه في ذهن المستهلك. فأصدرت المحكمة حكما لصالح BIMO نظرا للأسبقية في إيداع الرسم وأمرت ببطلان التسجيل اللاحق مع التوقف عن الاستعمال، وقد أيد مجلس قضاء الجزائر حكم محكمة الحراش .

2- القضاء الفرنسي

في حكم محكمة باريس 11 جوان 1985 اعتبرت أن نموذج النظارات الشمسية المسجلة دوليا والمتميزة بشكلها الإنسيابي وتقنيتها الرفيعة في التصميم وتأتي في تشكيلة فاخرة من الإطارات إلى جانب أناقتها فإن هذه التشكيلة مريحة، وتحمل شكلا أفقيا يتوسطها حرف "" قلدت بنموذج آخر، مطابق لهافي الشكل والتصميم وأن الإختلافات الجزئية غير واردة في المقارنة[1].

ثانيا: جريمة بيع أو إستيراد أو حيازة أشياء مقلدة

إن بيع منتجات تحتوي على رسم أو نموذج صناعي مقلد، أو عرضها للبيع أو تداولها أو استيرادها أو حيازتها بقصد البيع كل هذه الأفعال يمثل كل واحد منها جريمة قائمة بحد ذاتها، فالشخص المقلد قد تكون السلعة التي طبق عليها الرسم أو النموذج جيدة، غير أن ذلك الرسم او النموذج مقلد فيقع عند ذلك في جريمة إستعمال رسم أو نموذج صناعي مقلد وعمله هذا يعد جريمة كذلك، وكذا الأمر لو عرضها أو تداولها أو استوردها، أو حازها بقصد البيع.

[1] – زواني نادية، العتداء على حق الملكية الفكرية، مذكرة ماجستر ،الحقوق، العلوم الإدارية ،الجزائر،2002 ص50.

ولا يزال في هذا المجال يعتمد على الأمر 86/66الصادر بتاريخ 28 أفريل 1996 في حماية الرسوم والنماذج الصناعية في الجزائر، ولذلك فإن العقوبات المقررة لمرتكبي جنحة التقليد والإعتداء على حقوق أصحاب الرسوم والنماذج الصناعية تبقى دون مستوى الردع المرجو منها، حيث ينص المشرع على معاقبة هؤلاء بغرامة من خمسمائة دينار جزائري إلى خمسة عشر ألف دينار جزائري.

وفي حالة العودة إلى إقتراف جنحة التقليد، أو إذا كان الشخص قد إشتغل عند الطرف المضرور يصدر الحكم علاوة على ما ذكر بعقوبة السجن من سنة إلى ستة أشهر، وتضاعف العقوبات في حالة المساس بحقوق القطاع المسير ذاتيا وقطاع الدولة فلقيام الجريمة يتوجب أولا وجود منتجات تحمل رسوم ونماذج غير الرسوم والنماذج الأصلية بمعنى أن تكون مقلدة ثم يقوم البائع ببيع تلك المنتجات، وبالتالي يعتبر من قام بفعل البيع مرتكبا لهذه الجريمة، كما يعد كذلك، فعل العرض للبيع لتلك المنتجات المقلدة ووضعها أمام نظر المستهلكين، بأي صورة من الصور، كوضعها في محل تجاري أو حتى النشر عنها أو وضعها في المخازن. وقد أيد القضاء الفرنسي في العديد من قراراته إلى ما ذهبت إليه القوانين السابقة، حول اعتبار بـ وعرض واستيراد المنتجات التي تحمل رسما أو نموذجا مقلدا نوعا من جرائم التقليد حيث قضت محكم باريس في 29/10/1990 بأن المتاجرة ببعض الإكسسوارات المقلدة بعد ذلك تقليد.

وقضت المحكمة ذات في 26/04/1999 بأن مجرد عرض نموذج صناعي مقلد لم يتم بيعه إلى الزبون بعد بعد تقليدا، لأنه يمثل النموذج الأصلي. كما قضت محكمة التمييز الجنائية الفرنسية في 2/2/1977 بأن إستيراد رسوم نماذج صناعية مقلدة من الخارج إلى فرنسا ولو بصورة قانونية بعد تقليدا. وقضت محكمة التمييز التجار الفرنسية بتاريخ 6/6/1990 أنه على المستورد أن يستقصي حول حقيقة وجود رسوم أو نماذج صناع محمية في السوق الفرنسي[1].

[1] – نسرين بلهواري حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد – بدون طبعة دار بلقيس للنشر، الجزائر 2013، ص 38–39

ثالثا: جريمة وضع بيانات بغير حق

كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات معينة، بيانات تؤدي إلى الإعتقاد بأن واضع البيان قد سجل رسما أو نموذجا صناعيا يعد مرتكبا لجريمة جنائية. فهذه الجريمة تقوم من خلال قيام أحد الاشخاص بوضع بيانات كاذبة وبغير وجه حق على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك، يؤدي إلى الإعتقاد بحصو على تسجيل رسم أو نموذج صناعي. من شأن هذه الجريمة تضليل المستهلكين وخداعهم بإيهامهم . هذا الرسم أو النموذج الصناعي المطبق على ذلك المنتوج مسجل وحاصل على الحماية القانونية وفي الواقع ليس كذلك[1].

الفرع الثالث: إجراءات وجزاءات دعوى التقليد

تنص قوانين الملكية الصناعية عادة على الإجراءات الواجب إتباعها في دعوى التقليد، بالإضافة إلـ العقوبات التي تحكم بها الجهة القضائية المختصة في حالة إرتكاب جريمة التقليد والتي تشكل تعديا على حق الرسوم والنماذج الصناعية وهذا ما سنحاول تفصيلها كالآتي:

أولا : الإجراءات المتبعة في دعوى التقليد

لقد أعطى المشرع الجزائري الحق للمعتدى عليه في رفع دعوى قضائية جزائية لحماية الرسم أو النموذج الصناعي من أي إعتداء قد يقع عليه، وتعتبر دعوى التقليد وسيلة قهرية لاقتضاء الحقوق، وعقاب المجرم الذي ثبت إرتكابه لأحد الجرائم السابق ذكرها، وعليه يجب علينا تحديد صاحب الحق في تحريك دعوى التقليد بالإضافة إلى وسائل إثبات التقليد[2].

[1] – سهيلة شتيوي، المرجع السابق، ص 43,

[2] – بغول امة، النظام القانوني للرسوم والنماذج، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون اداري ،جامعة قالمة، الجزائر ،2016، ص65.

1 – صاحب الحق في تحريك دعوى التقليد

تعتبر الدعوى العمومية ضرورية لمعاقبة المعتدي على حق خالص على الرسوم والنماذج الصناعية فلا عقوبة بغير دعوى عمومية. وهي تبدأ بأول إجراء يتخذ أمام إحدى جهات التحقيق أو الحكم، وبالتالي يتم تحريكها لتنشأ الخصومة الجزائية، ولا يتم ذلك إلا بإقامة الدليل المثبت لهذا الإتهام، وطبقا للقواعد العامة فإن الحق في تحريك الدعوى الجنائية يوكل إلى أحد الأطراف التالية:

1-1 صاحب الحق:

يمكن لصاحب الحق تحريك الدعوى الجزائية إذا اعتدى على حقه سواء بجريمة كتقليد الرسم أو النموذج أو بغيرها من الجرائم، وهو حق قانوني ومنطقي لا نزاع فيه، متى ثبتت له الصفة والمصلحة وأهلية التقاضي لأن صاحب الشأن هو المتملك الشرعي له. بإعتباره أول متضرر من الإعتداء، كما أنه المالك الفعلي للحقوق المحمية، وهذا ما نصت عليه المادة 23 من الأمر 66/86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية .

1-2 الغير:

في الأصل يعود الحق في رفع دعوى التقليد لصاحب الحق وهو المالك الأصلي للرسم أو النموذج الصناعي الذي له إمكانية دفع أي إعتداء يقع على ملكيته . ولكن إستثناءا عن ذلك يجوز أيضا لبعض الاشخاص رفع الدعوى في حال وقوع إنتهاكات ومنهم

. الورثة : في حال وفاة صاحب الحق فإن لورثته إمكانية رفع الدعوى لحماية حقه حتى بعد وفاته وقد خول لهم هذا بموجب المادة 26 من الأمر 66/86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية

المتنازل له كليا : ويتم التنازل الكلي بموجب عقد مبرم بين صاحب الحق في الرسم أو النموذج الصناعي والشخص المتنازل له بموجبه يصبح الحق ملكا له، ويجوز له طبقا لذلك إستعمال جميع الوسائل لحمايته من أي إعتداء قد يقع على الرسم أو النموذج الصناعي لأنه يصبح المستفيد الأول والأخير منه . . المعهد الوطني للملكية الصناعية : يحق للمعهد الوطني للملكية الصناعية رفع دعوى ضد من اعتدى على أحد حقوق الملكية الصناعية، بإعتباره الجهة الإدارية المختصة بحماية مثل هذه الحقوق

1-3 النيابة العامة

تنص القاعدة العامة على أن النيابة العامة هي المختصة بتحريك الدعوى العمومية وإستعمالها بإعتبارها سلطة الإتهام، فهي تمثل المجتمع في ممارسة حقه في الكشف عن فاعل الجريمة وعقابه. فطبقا للقواعد العامة في قانون العقوبات فإن لوكيل الجمهورية الحق في تحريك الدعوى وذلك لضمان تطبيق القانون، فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن الجريمة قد إكتملت أركانها وأوصافها يقوم بطرحها على المحكمة المختصة لمحاكمة المعتدي ويلزم إقامة الإدعاء على مرتكب الجريمة أمام محكمة مكان التنفيذ أي مكان إرتكاب جريمة التقليد أو الإستعمال لبيع مواد مقلدة أو محكمة محل إقامة أحد المهتمين، أو شركائهم أو محل القبض عليهم طبقا لاحكام المادة 329 الفقرة الأولى من الأمر 66-155على انه تنص على تختص محليا بنظر الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد من المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم حتى ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر[1].

وعليه فالمحكمة المختصة هي محكمة مكان تقليد الرسم والنموذج الصناعي أي محكمة مكان تنفيذ فعل التقليد وليست المحكمة التي تمت فيها الأعمال التحضيرية فقط. أما فيما يتعلق

[1] – القانون رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم للامر 15-02 المؤرخ في جويلية 2015 الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد40 لسنة2015م.

بتقادم دعوى التقليد، فإنه بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية وبما أن جريمة تقليد تعتبر جنحة تقليد، فتطبق عليها أحكام المادة قانون 614 قانون إجراءات جزائية.

1-4 وسائل إثبات التقليد

طبقا للقواعد العامة، فإن الإثبات في القضايا الجزائية تستند على قناعة القاضي الجزائي فيما يقدم له من أدلة وبراهين، فطرق الإثبات في مجال المنازعات المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية تخضع للقواعد العامة في الإثبات، فيتم الإثبات بكافة طرق الإثبات ويكون للقاضي الحرية في تقدير مدى حجية طرق الإثبات التي تقدم له من أجل أن يستخلص حكمه.

2- الإجراءات التحفظية حجز التقليد

أيا كانت طبيعة الحجز سواء كان تحفظيا أو تنفيذيا فهو يهدف إلى وضع المال المحجوز تحت يد القضاء وإخضاعه لنظام قانوني من شأنه المحافظة عليه، إذ ذكرت بصدد هذا الإجراء عدة تعاريف إختلفت الألفاظ واتحدت في المفهوم ومن بينها : وسيلة إجرائية ينتهجها الحاجز حفاظا وضمانا لحقه، من شأنه بيان الضمان العام للدائن قبل أن يشرع المدين في إخفاء أمواله، لذلك فهو يتم مباغتة من المدين. أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص في المادة 646 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه : الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها ويقع الحجز على مسؤولية الدائن [1].

[1] – الأمر رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر.ج، عدد21، صادر في 23 أبريل 2008.

تنص المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية السابق الذكر على :" تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي خمس سنوات كاملة[1]، ونصت المادة 23 من الأمر 66/86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على أنه يشكل كل مس بحقوق صاحب رسم أو نموذج إبتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا ...

يجوز لصاحب الرسم أو النموذج القيام بإجراءات تحفظية قبل رفع دعوى التقليد كإجراء الحجز وذلك للحفاظ على حقوقه من جهة، وللحصول على دلائل لإثبات واقعة التقليد من جهة أخرى، فطبقا للمادة 26 من الأمر 66/86 يلتزم صاحب الرسم أو النموذج الذي يريد القيام بهذا الإجراء، بتقديم طلبه إلى رئيس المحكمة المختصة للحصول على إذن بإجراء وصف مفصل للأشياء التي تمس بحقوقه أو للأدوات التي استعملت في صناعتها، مع حجزها أو بدون حجز، على أن يرفق عريضته بشهادة إيداع للرسم أو النموذج الذي وقع الإعتداء عليه، ذلك أن الإيداع هو الركن الأساسي للضمانات المنصوص عليها قانونا. ويتمتع رئيس المحكمة بسلطة واسعة في تقدير أسباب العريضة الموجهة إليه، وعليه يجوز له قبول طلب المدعي أو رفضه، إلا أنه يتعين عليه رفضه إذا لم يقدم ما يثبت الإيداع، وهذا ما أكدته المادة 26 فقرة 2 من الأمر 66/86 المتعلق بالرسم والنماذج بنصها على أنه : " ويصدر الأمر بذلك بناء على مجرد طلب وبعد الإدلاء بما يثبت الإيداع " ولرئيس المحكمة متى قبل طلب الحاجز أن يفرض عليه دفع كفالة يسلمها قبل إجراء الحجز، ويتعين على المحضر القضائي بعد ذلك تبليغ أمر الوصف والحجز مع ترك نسخة منه الحائزي الأشياء الموصوفة أو المحجوز، وإلا كان طلب الحاجز باطلا، وهذا ما أكدته المادة 26 فقرة 4 من الأمر 66/86 المتعلق بالرسوم والنماذج، كما يتعين عليه تحرير محضر حجز للأشياء الموصوفة المقلدة وللأدوات التي استعملت لصناعتها. وختاما ينبغي الإشارة إلى ضرورة أن يلتزم صاحب الرسم

[1] – القانون رقم 66–155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم للامر 15–02 المؤرخ في جويلية 2015 الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد40 لسنة2015م.

أو النموذج بعد إتمام الإجراءات التحفظية برفع أصل النزاع أمام قاضي الموضوع، فلقد نص المشرع صراحة في المادة 27 من الأمر 66/86 المتعلق بالرسم والنماذج على ضرورة التجاء طالب الحجز إلى السلطة القضائية المختصة في أجل شهر وإلا بطل إجراء الوصف أو الحجز، وذلك مع عدم الإخلال بما قد يطلبه المحجوز عليه من تعويضات مالية وطلب إسترداد الأشياء المحجوزة . تنص المادة 26 في فقرتها الأولى1 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على أنه : يجوز للطرف المضرور أن يباشر بمقتضى أمر من رئيس المحكمة التي يجب أن تجري العمليات في دائرة اختصاصها، إجراء الوصف المفصل بواسطة كل موظف محلف مع المصادرة أو بدونها للأدوات المبينة في المادة 24.

ثانيا: عقوبات دعوى التقليد

بما أن التقليد يؤدي إلى فشل الإبتكار والإنتاج، وينقص من الفوائد الذي يمكن أن يستخلصها أصحاب الحقوق، فيكون الإعتداء بتقليد الرسم أو النموذج الصناعي المسجل حيث يصبح هذا التقليد يثير البس والتشابه بين الرسم والنموذج الحقيقي، فكل من وقع منه تعد على الحق في الرسوم والنماذج الصناعية سيكون معرض لعقوبات والتي تتمثل في عقوبات سالبة للحرية وأخرى مالية (عقوبات أصلية) إضافة إلى نص المشرع على جزاءات أخرى تكميلية للعقوبة الأولى عقوبات تكميلية)[1].

1- العقوبات الأصلية

نصت المادة 23 من الأمر 66/86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على أنه يشكل كل مس بحقوق صاحب رسم أو نموذج جنحة التقليد المعاقب عليها بغرامة 500 دينار جزائري إلى 15000 دينار جزائري وفي حالة العود إلى إقتراف الجنحة أو إذا كان مرتكب الجنحة

[1] – بوعمرة اسية، الرسوم والنماذج الصناعية ،مجلة صوت القانون، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1، الجزائر ،المجلد الخامس ،العدد 2،،2018،ص375.

شخصا كان إشتغل عند الطرف المضرور، يصدر الحكم ضد المتهم، علاوة على ما ذكر بعقوبة من شهر إلى ستة أشهر سجنا. وتضاعف هذه العقوبات في حالة المس بحقوق القطاع المسير ذاتيا وقطاع الدولة" تقوم العقوبة الجنائية التي وضعها المشرع الجزائري كجزاء لجريمة الإعتداء على الرسم أو النموذج الصناعي في الغرامة المالية، وهي عقوبة يقصد بها إحداث نوع من الضرر في الذمة المالية للجاني كجزاء الإعتداء على حقوق الغير محمية بالقانون. ووفقا للقانون الجزائري فإن الغرامة المنصوص عليها ضمن المادة23 من الأمر 66/86 ما بين 500 دينار جزائري إلى 15000 دينار جزائري ويلاحظ أن هذه العقوبة المالية تافهة لا تتناسب مع الأرباح التي قد يحصل عليها الشخص الذي يقلد الرسوم والنماذج الصناعية، وخاصة أن الأرباح التي قد يجنيها المقلد من وراء التقليد لم ينفق شيئا في البحث ولم يبذل أي جهد في التوصل إليه، ويعود سبب الغرامة المالية لكون الأمر المنظم للرسوم والنماذج الصناعية هو أمر قديم جدا يعود لسنة 1966، وللأسف لم يتم إلغائه وتحديثه ليومنا هذا. هذا وتشدد العقوبة في حالة العود أي العودة إلى الجريمة من قبل شخص سبق الحكم عليه نهائيا بالإدانة أنظر المادة 23 من الأمر 66/86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، السابق الذكر، ص 408 . من أجل جريمة أخرى. تنص المادة 26 فقرة 4 من الأمر 66/86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على أنه وتترك الحائزين الأشياء الموصوفة أو المصادرة نسخة من الأمر وإلا كان الطلب باطلا وجرت المطالبة بالتعويضات كما ينبغي الإشارة إلى أن الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر تشمل الرسوم والنماذج الصناعية الأصلية الجديدة دون غيرها، ويعتبر رسما جديدا كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل فقد يعود المجرم إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى خلال خمسة سنوات من تاريخ أو عمل من أعمال الملاحقة، فيحكم عليه بالعقوبة القصوى للجريمة. فحالة العود المنصوص عليه في المـ 23 فقرة الثانية تمثل التشديد في تقرير عقوبة الحبس مع الغرامة، ونجد أن المشرع الجزائري قد حدد الـ الأدنى لعقوبة الحبس بشهر واحد الأقصى بستة أشهر وترك السلطة التقديرية للقاضي. وكذلك تشديد العقوبة على مرتكب الجنحة إذا كان يشتغل عند الطرف المضرور، فيخضع لنف العقوبات في حالة العود

وفقا للمادة 23 من الأمر 66/86 سالفة الذكر، وكذلك في حالة المس بحق القطاع المسير ذاتيا، وقطاع الدولة، حيث أمر بمضاعفة العقوبات[1].

2-العقوبات التكميلية

نص المشرع الجزائري في نص المادة 24 من الأمر 66/86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على العقوبات التكميلية لجنحة التقليد والمتمثلة في عقوبة المصادرة وعقوبة نشر الحكم.

2-1عقوبة المصادرة

يقصد بالمصادرة iscationLa Conf التزام تقوم به السلطة، بوضع يدها على ملكية بعض الأموال والأملاك العائدة للأفراد، فالمصادرة القضائية تتخذ كعقوبة تبعية لعقوبة أخرى أصلية مقررة لجريم معينة والمرجع في تقريرها هي نفس المحكمة المقررة للعقوبة الأصلية. 140/70 والحكم بالمصادرة بعد عقوبة تكميلية تتبع إصدار الحكم المتعلق بدعوى التقليد، إذ أن الحـ بالمصادرة يكون على نحوين، فهناك مصادرة الأشياء التي تمس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج الصنات ومصادرة الأدوات التي استعملت خصيصا لصناعة الأشياء المعنى بها وتسليمها إلى الطرف المضرور، بعد ذلك بموجب تعويض ثانوي للمحكمة أن تأمر بالمصادرة حتى ولو في حالة تبرئة المتهم من الإتهام. هذا الأمر إختياري بالنسبة للقاضي المادة 24 في الفقرة الثانية[2]

[1] – بوعمرة اسية، الرسوم والنماذج الصناعية، مرجع سابق،ص377.

[2] – نصت المادة 24 من الأمر 66/86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على انه ....يجوز للمحكمة ان تامر ولو في خال تبرئة من الاتهام بمصادرة الأشياء التي تمس بالحقوق المضمونة بموجب هذا الامر وذلك لفائدة الشخص المضرور ...

2-2عقوبة نشر الحكم الصادر بالإدانة

نصت المادة 24 من الأمر 66/86 فقرتها الأولى على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها وبنشره برمته أو بنشر جزء منه في الجرائد التي تعينها كل ذلك على نفقة المحكوم عليه من خلال نص المادة فإن عقوبة نشر الحكم الصادر بالإدانة هي عقوبة تكميلية جوازية فالقاضي له أن يحكم بها أو لا يحكم بها إذ أن ذلك يدخل في نطاق صلاحياته ويقصد بعقوبة نشر الحكم بالإدانة مساس المحكوم عليه في سمعته، إذ أن نشر الحكم الصادر ضده يؤدي إلى إحجام الآخرين ومن في أوساط المهنة عن التعامل معه، كما فيه إصلاح بما أصاب صاحب الحق من أضرار من جراء الجريمة بالإضافة إلى إعلام الكافة وإعلانهم . في الأخير يمكن الإشارة إلى أن عقوبة الحكم الصادر بالإدانة تقترب من عقوبة لصق الحكم والتي تعني تعليق الحكم وهي عقوبة لها تطبيقات في بعض التشريعات كالتشريع اللبناني والمصري والفرنسي. والجدير بالذكر أن حقوق الملكية الفكرية الفرنسي قد تبنى مبدأ إمكان الجمع بين عقوبتي نشر الحكم الصادر بالإدانة وعقوبة إلصاق الحكم إذ بمعنى المادة 716 فقتها 13 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي أشارت إلى أنه يجب القيام بإعلان حائطي الصادر ضد المتهم فضلا عن نشر الحكم كاملا أو ملخصه في الصحف التي تحددها المحكمة دون أن تتجاوز هذه المصروفات مبلغ الغرامة الواجب.

المطلب الثاني : الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية

- يتمتع الرسم و النموذج الصناعي بالحماية المدنية و يحق لمن وقع تعدي على حقه في رسمه أو نموذجه أن يقيم دعوى مدنية تأسيسا على دعوى المنافسة غير المشروعة.

حيث تعد الحماية المدنية حماية عامة يستظل بها كل حق من الحقوق وهي مقررة لكافة الحقوق .

ولهذا سنتناول الحماية المدنية في ثلاثة فروع الفرع الأول تحت عنوان مفهوم دعوى المنافسة الغير المشروعة، والفرع الثاني سنتطرق الى شروط هذه الدعوى، أما الفرع الثالث سنستخلص أثار دعوى المنافسة الغير المشروعة.

الفرع الأول : مفهوم دعوى المنافسة الغير المشروعة

مكن المشرع الجزائري صاحب الرسم أو النموذج الصناعي الحق في رفع دعوى مدنية لاستيفاء كامل حقوقه الاستئثارية فقد نص على شروط وأثار هذه الدعوى وأشار اليها في المادة 25 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية وعليه سنحاول تفصيل ذلك من خلال التطرق الى تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة أولا، وشروطها ثانيا، وأثارها ثالثا .

أولا :تعريف المنافسة الغير المشروعة:

هي أفعال خاطئة ترتكب من تاجر مباشرة على تاجر أخر، ومفادها خسارة الأخير ماليا في علاقته مع العملاء، وجاء في قرار محكمة النقض المصرية في تعريف المنافسة غير المشروعة بأنها :" تعد المنافسة التجارية غير المشروعة فعلا تقصيرا يستوجب مسؤولية فاعله عن تعويض الضرر المترتب عليه عملا بالمادة163 من القانون المدني المصري ويعد تجاوزا لحدود منافسة غير مشروعة ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات واستخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف و الأمانة في المعاملات اذا قصد به احداث ليس بين منشأتين تجاريتين أو ايجاد اضطراب باحداهما متى كان من شأنه اجتذاب عملاء احدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها "[1]

وحتى اتفاقية باريس عرفت المنافسة غير المشروعة في مادتها 10 ف 2 حيث نصت على :"كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية ".

[1] نقض 14 يونيو 1956، مجلة المحاماة ،عدد 37ص796، نقلا عن جمال الدين عوض، الوجيز في القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 1975ص118.

أما المشرع الجزائري لم يعط تعريف دقيق للمنافسة غير المشروعة بل كرّس مصطلحات عديدة في قوانين متفرقة، كاستعمال مصطلح نزاهة المنافسة في الأمر 03-03 المتعلقة بالمنافسة [1]، ومصطلحات تشويه سمعة المنافسة كإحداث خلل في تنظيم المؤسسة المنافسة، واحداث اضطرابات في السوق في نص المادة 27 من القانون 04/02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسة التجارية [2].

ثانيا :الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة :

تؤسس دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس المسؤولية التقصيرية (جزاء الفعل غير مشروع). وفقا للقواعد العامة في المادة 124 من ق.م.ج "كل خطأ سبب ضرر للغير يلتزم فاعله بالتعويض" والأمر المتعلق بالمنافسة نص على يعاقب بغرامة مالية قدرها مليونين دينار كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية ..."[3]

سواء كنا أمام مسؤولية تقصيرية أم مسؤولية عقدية، فلا بد من وقوع خطأ يجب اصلاحه، وهذا الاصلاح يكون اما بالتنفيذ العيني و ارجاع الحال على ما كانت عليه، أم يتم اللجوء الى التعويض في حالة ما اذا استحال التنفيذ العيني .

الفرع الثاني :شروط رفع دعوى المنافسة غير المشروعة :

يحق لكل تاجر أصيب بضرر ناجم عن فعل المنافسة غير المشروعة رفع دعوى أمام القضاء مطالبا فيها بالتعويض عما أصابه من ضرر ،كلما توافرت أركان المسؤولية التقصيرية المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السيئة بينهما .

---

[1]- ج ج د ش، وزارة التجارة من الأمر 03-03 الصادرة في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية، العدد43،الصادرة بتاريخ 2003/07/20، المادة 6 .

[2]- ج ج د ش، وزارة التجارة، قانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بالقانون 06/10 المؤرخ في 2010/08/15، جريدة رسمية عدد 46، المؤرخ في 2010/08/18.

[3]- المادة 57 من الأمر رقم 03-03 قانون رقم 12-08 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، ص18.

أولا :الخطأ:

يعد الخطأ أكثر أهمية في عناصر دعوى المنافسة غير المشروعة نظرا لدقته، حيث يعرف بأنه اخلال بواجب قانوني مقترن بادراك المخل لذلك الواجب [1]، وعليه فالخطأ يتكون من عنصرين، أحدهما موضوعي يتمثل في الاخلال بواجب قانوني، والاخر شخصي يتمثل في الادراك .

فالخطأ بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية، هو استعمال طرق غير شرعية وأساليب مخالفة للعادات التجارية والصناعية [2]،القائمة على الأمانة في المعاملات، ونشر معلومات غير حقيقية ومخالفة للرسم أو النموذج أو بيع المنتوج، ويعتبر منافسة غير مشروعة والتي يترتب عليها تضليل الجمهور، ويبقى أمر الفصل فيها متروكا للقاضي، وللمدعي اثبات الأعمال غير المشروعة بكل وسائل الاثبات .

ثانيا: الضرر:

هو الركن الثاني لقيام المسؤولية، فلا يكفي توفر الخطأ فقط، وانما ينجم على هذا الخطأ ضرر، ويقع على المضرور اثبات الخطأ والضرر بكافة وسائل الاثبات .

ينقسم هذا الضرر الى ضرر مادي من خلال تحويل و اختطاف الزبائن بالقيام بوسائل منافية للعادات التجارية وأخلاقيات المهنة، من طرف العون الاقتصادي المنافس وهو ما يتمثل في انقضاء الزبائن .

---

[1] زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية – دراسة مقارنة–، ط2، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان 2007، ص137.

[2] الكاهنة زواوي، المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2015/2014، ص165.

وركن اخر معنوي يتمثل في السمعة والشهرة التي يفقدها صاحب الحق أو المصلحة [1]. اضافة الى تعويض أخر يتمثل في وقف الأعمال غير المشروعة.

ثالثا: عنصر العلاقة السببية :

تعد العنصر الثالث لقيام المسؤولية، وهي وجود علاقة بين الخطأ و الضرر، أي وجود رابط بين الخطأ الذي ارتكبه أو تسبب به المدعي [2]على الرسم أو النموذج الصناعي، وبين الضرر الذي لحق صاحب الرسم أو النموذج .

تعتبر مسألة اثبات العلاقة السببية ممكنة اذا كان الضرر قد وقع فعلا، أما اذا كان الضرر محتمل الوقوع فيكون صعب اثباته، كإحداث فوضى في السوق أو انقضاء العملاء أو تشويه السمعة أو شهرة صناعية أو تجارية .

الفرع الثالث : أثار دعوى المنافسة غير المشروعة :

قد يكون التعويض عن الضرر متمثلا في دفع ما يستحقه المدعي مقابل الضرر الذي أصابه بسبب فوات الفرصة أو الخسارة، وقد يكون التعويض معنوي بسبب ما أصابه في سمعته أو شهرته، اضافة الى تعويض أخر يتمثل في وقف الأعمال المشروعة .

أولا : التعويض المادي :

لم ينص المشرع الجزائري في مجال الرسوم والنماذج الصناعية على دفع التعويض المدني بخلاف براءات الاختراع والعلامات، غير أنه منح لصاحب هذه المنشآت الصناعية المبينة على الشكل ومن له مصلحة في التقاضي المدني، الحق في الحصول على التعويض المادي عن الأضرار التي لحقته بناء أو تأسيسا على دعوى المنافسة غير المشروعة، وليس من الغريب أن يكون التعويض المادي محصور فقط في مبلغ مالي، بل قد يكون أيضا عبارة

[1] زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، مرجع سابق، ص140.

[2] نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري – الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري –، ط 9، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007، ص230.

عن حجز للسلع أو البضائع والوسائل و الآلات وغيرها مما يستعمل في الانتاج غير المشروع، وينتج عن مصادرتها لمصلحة المدعي، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري، حيث سمح للمحكمة أن تأمر ولو في حالة التبرئة من الاتهام بمصادرة الأشياء التي تمس بالحقوق المضمونة في هذا الأمر، وذلك لفائدة الشخص المضرور، ويجوز لها كذلك أن تأمر في حالة حكم الادانة بمصادرة الأدوات التي استعملت خصيصا لصناعة الأشياء المعني بتسليمها الى الطرف المضرور.

ثانيا :التعويض المعنوي :

إضافة الى الضرر المادي قد يتضرر صاحب الرسم والنموذج الصناعي بشرفه أو سمعته، وهذا الضرر لا يقل أهمية عن الضرر المادي لذلك وجب تعويضه وذلك عن طريق تعويض مالي تحدده المحكمة. ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تقدير الضرر اللاحق بالمدعي، ويجب عليه التأكد من توفر شرط المسؤولية، وأن يقوم بوضع موانع والتزامات بفرض غرامات تهديدية للحد من المنافسة غير المشروعة [1] .

طبقا لنص المادة 132 ف2 القانون المدني الجزائري: " ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه[2]، و أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الاعانات تتصل بالفعل غير المشروع ".

اضافة الى التعويض الأدبي المتمثل في نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه، وهذا ما أشار اليه المشرع الوطني في الأمر المتعلق للرسوم والنماذج الصناعية بقوله: " يجوز للمحكمة أن تأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها، وبنشره وبرمته، أو بنشر جزء منه في

[1] المادة 57 من قانون 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر، ص18.

[2] حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2014/2013، ص148.

الجرائد التي تعينها، كل ذلك على نفقة المحكوم عليه، ولها أيضا أن تحكم بإزالة الوضع غير المشروع واعادة الحال الى ما كان عليه قبل الاعتداء".

ثالثا: ايقاف الاستمرار في المنافسة غير المشروعة :

ان رفع دعوى المنافسة غير المشروعة والحصول على التعويض بنوعيه المادي والمعنوي ينبغي لأن يصاحبه وقف كامل وتام لكل الممارسات والأعمال التي أدت الى العمل غير المشروع، لأن التعويض يصبح بلا معنى أو أثر في حالة استمرار الممارسات و الأعمال غير المشروعة، ومن أجل ذلك سمح المشرع الجزائري للمحكمة أن تحجز الأشياء والوسائل و الأدوات و القوالب المستعملة في أعمال المنافسة غير المشروعة، ومصادرة كل ما نتج عنها من بضائع وخدمات وسلع [1]، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في جميع أصناف الملكية الصناعية .

[1] سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين التجارية، المرجع السابق، ص438.

المبحث الثاني :الحماية الدولية للرسوم والنماذج الصناعية :

ان الحماية الداخلية للملكية الصناعية تكون وفقا للقانون الوطني، تبعا لمبدأ إقليمية القوانين، لهذا تم تبني نظام حماية الرسوم والنماذج الصناعية على نطاق دولي، حيث تم عقد عدة اتفاقيات تنظم تسجيلها دوليا .

وعليه سنتطرق في مبحثنا هذا الى حماية الرسوم والنماذج الصناعية وفق اتفاقية باريس في المطلب الأول، وتحديد الحماية في اطار الاتفاقيات الخاصة بالرسوم والنماذج في المطلب الثاني .

المطلب الأول : حماية الرسوم والنماذج وفق اتفاقية باريس :

تعتبر اتفاقية باريس المظلة الدولية لحماية الحقوق الفكرية ككل، وتعتبر الرسوم والنماذج الصناعية واحدة من تلك الحقوق، وعليه سنتناولها بالدراسة من خلال التعريف باتفاقية باريس (الفرع الأول)، وتحديد مبادئها (الفرع الثاني).

الفرع الأول :تعريف الاتفاقية :

اتفاقية باريس هي أول اتفاقية التي انطلقت من بعدها جميع الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الملكية الفكرية، أبرمت في 20 مارس 1883[1] . وقد ظهرت الحاجة لإبرام هذه الاتفاقية نتيجة قيام حكومة الامبراطورية النمساوية سنة 1873، بدعوة العديد من الدول الى اقامة معرض دولي للمخترعات في فيينا .

ومواكبة لما حدث في فيينا قامت حكومة فرنسا سنة 1880 بتحضير مسودة نهائية تقترح اتحادا عالميا لحماية الملكية الصناعية، حيث ارسلت تلك المسودة مع بطاقات دعوة لسائر الدول للحضور الى باريس لمناقشتها، وقد تضمن تلك المسودة المواد الرئيسية التي لازالت حتى اليوم تشكل الخطوط العريضة لاتفاقية باريس، وقد عقد مؤتمر دبلوماسي سنة

[1] رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (W.I.P.O)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2012، ص171.

1883 حضرته احدى عشر دولة وانتهى بالمصادقة والتوقيع على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وتم سريانها في 1884/06/07[1]، وعدلت هذه الاتفاقية ببروكسل في 14 ديسمبر 1900، وواشنطن في 02 يونيو 1911، ولاهاي في 06 نوفمبر 1925، ولندن في 02 يونيو 1934، ولشبونة في 31 أكتوبر 1958، و ستوكهولم في 14 يونيو 1967 المنقحة في 28 سبتمبر 1979.

انضمت الجزائر الى اتفاقية باريس بموجب الأمر 86/66 المؤرخ في 1966/03/25 جريدة رسمية عدد 16 لسنة 1966، وصادقت عليها بموجب الأمر رقم 02/75 المؤرخ في 1975/01/09.

الفرع الثاني : مبادئ اتفاقية باريس :

تسعى هذه الاتفاقية الى التناسق بين مختلف التشريعات في مجال الملكية الصناعية، وهو ما ادى الى وضع مبادئ تلتزم بها كل دولة، يرجع تسيرها الى المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo وتتمثل في :

أولا : مبدأ المساواة : (مبدأ المعاملة الوطنية)

تضمنت المادة 02 من اتفاقية باريس على أنه يجب على كل دولة متعاقدة، أن تمنح مواطني الدولة المتعاقدة الأخرى الحماية نفسها التي تمنحها لمواطنيها، في ما يتعلق بحماية الملكية الصناعية [2].

كما يتمتع مواطنوا الدول الغير المتعاقدة بالحماية اذا كانوا يقيمون في دولة ذات عضوية أو يملكون مؤسسة صناعية أو تجارية.

---

[1] الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 1966/02/25 المتضمن انضمام الجزائر الى اتفاقية باريس، المؤرخة في 1883/03/20 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، ج ر العدد 16، المؤرخة في 1966/02/23.

[2] المادة 02 من اتفاقية باريس ف 1 التي تنص على " يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الاخرى ... و الاجراءات المفروضة على المواطنين ".

يجوز التمتع بحق المساواة لرعايا الدول غير الأعضاء في الاتفاقية لكنهم مقيمين في اقليم احدى الدول المتعاقدة أو لهم مؤسسة صناعية أو تجارية فعلية فيها .

وتبعا لمبدأ المعاملة الوطنية يكون للأجنبي الذي ينتمي الى دولة من دول اتحاد باريس اكتساب الحقوق المتعلقة بمختلف صور الملكية الصناعية التي أشارت المادة الأولى من الاتفاقية اليها في كل دول اتحاد باريس وبعامل نفس معاملة مواطنيها . ولا تقتصر الحماية المقررة لرعايا دول اتحاد باريس على مواطنيها، بل يعامل رعايا الدول غير الأعضاء في اتحاد باريس المقيمين في اقليم احدى دول الاتحاد أو اللذين لهم عليها منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة نفس معاملة رعايا دول الاتحاد [1].

ثانيا: مبدأ الأسبقية :

يقصد به أن لصاحب الرسم أو النموذج حق الأسبقية خلال ستة (06) أشهر من تاريخ تقديمه للطلب الأول للبلد الأصلي، وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من اتفاقية باريس، ويشترط أن يكون هذا الطلب متصل بأحد عناصر الملكية الفكرية المذكورة في الاتفاقية .

يتمتع أصحاب الرسوم و النماذج الصناعية بحق الأسبقية، وخلال سنة من تاريخ تقديم طلب الايداع الأول، حتى ولو كان ناقصا أو اعيد لصاحبه لأجل اكماله وتصحيحه .

كما يجدر بالإشارة الى وجوب ذكر مكان وتاريخ تقديم الطلب الأول ويقدم اقرار بذلك وصورة عن هذا الطلب عند تقديمه للطلب الثاني [2].

---

[1] المادة 03 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على الموقع الالكتروني http: //www.wipo.int تاريخ الزيارة 2024/05/01.

[2] نسيمة فتحي، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2012/2011، ص11.

كما أن المشرع الجزائري أشار الى الحق في الأولوية في المادة 10 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية :"يلزم كل من أراد أن يتمسك بأولوية ايداع أجنبي سابق، أن يرفق ايداعه بما يلي :

- شهادة وحدة الرسم أو النموذج تسلم من طرف الادارة .
- وصل بدفع الرسوم الواجب أداؤها وذلك برسم المطالبة بالأولوية ".
- ذكرت المادة الخامسة من اتفاقية باريس أنها تحمي الرسوم والنماذج الصناعية في جميع دول الاتحاد، فتسري عليها أحكام الاتفاقية الخاصة بالبراءات، وتتميز بأنها لا تكون عرضة للسقوط بأي حال ،سواء لعد الاستغلال أو لاسترداد أشياء مماثلة لتلك التي تشملها الحماية .

وقد نصت المادة الرابعة أيضا من الاتفاقية يتمتع كل من أودع في احدى دول الاتحاد طلبا قانونيا للحصول على براءة اختراع أو لتسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة تجارية أو صناعية هو أو خلفه فيما يختص بإيداع طلبات مماثلة في الدول الأخرى بحق أسبقية اذا أودعها خلال المواعيد المحددة في الاتفاقية، وهي اثني عشر شهرا من تاريخ ايداع الطلب الأول بالنسبة لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة، وستة شهور بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والصناعية. فعلى سبيل المثال يكون لكل من أودع طلب براءة اختراع في فرنسا (وهي دولة عضو في اتحاد باريس) حق أسبقية في الحصول على براءة اختراع مماثلة في مصر إذا أودع في مصر طلبا للحصول على براءة مماثلة عن نفس الاختراع وذلك خلال اثني عشر شهرا من تاريخ ايداع الطلب الأول في فرنسا. ويترتب على ذلك أن يقدم طلب يودع في مصر من أي شخص اخر عن نفس الاختراع خلال فترة من ايداع الطلب الأول في فرنسا و الطلب الثاني في مصر لا تكون له الأسبقية في مصر .

المطلب الثاني :الاتفاقيات الخاصة بحماية الرسوم والنماذج الصناعية :

إلى جانب اتفاقية باريس التي تعد القاعدة الأساسية، من حقوق الملكية الفكرية الخاص بحقوق الملكية الصناعية والتجارية، لنظام الحماية الدولية، استمرت الجهود الدولية لهذه الحقوق، وهو ما أثمر عنه عدة اتفاقيات .

وهو ما سنتطرق اليه في الاتفاقيات الخاصة بالرسوم أو النماذج الصناعية المتمثلة في اتفاق لاهاي (فرع أول) واتفاقية لوكارنو (فرع ثاني) .

الفرع الأول : اتفاقية لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية :

- أنشأ اتفاق لاهاي بتاريخ 6 نوفمبر 1925، وقد عدلت عدة مرات اخر تعديل 1999/06/20 [1]، بمحاضرة دبلوماسية اجتمعت في جونيف .
- بمقتضى هذه الاتفاقية يحق لرعايا الدولة الانضمام لدى المدير العام للويبو.
- وفي الوقت الحالي تسري اتفاقية لاهاي على وثيقتين، وثيقة 1999، ووثيقة سنة 1960، ويجب أن يقدم طلب الايداع في نسختين، وأن يتضمن البيانات التالية :
- البيانات المتعلقة بهوية مبتكر الرسم أو النموذج موضوع الطلب، وذلك بتحديد اسم ولقب وعنوان الوكيل ان وجد .
- وصف مختصر لنسخة الرسم أو النموذج الصناعي .
- تحديد مطالب الحماية .
- يمكن أن يحتوي الطلب الدولي على التماس لتأجيل النشر [2].
- حيث يقوم المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية عند استلام طلب الايداع بقيده في السجل واشهاره، ويجوز تجديد الايداع كل 5 سنوات بشرط أ ن لا تقل مدة الحماية عن 5 سنوات .

---

[1] ادريس فاضلي، المرجع السابق، ص157.

[2] أحمد لحمر، النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، السنة الجامعية 2017/2016، ص 229 وما يليها.

– يسري أثر الايداع الدولي في الدول المتعاقدة التي هي بلد المنشأ .

– تبلغ مدة حماية الرسوم والنماذج المودعة وفقا لهذه الاتفاقية خمسة عشر 15 سنة تبدأ من تاريخ الايداع وهي مقسمة الى : الفترة الأولى خمس سنوات والثانية عشر سنوات ويترتب سريان المدة الثانية على طلب تجديد الايداع و أداء الرسوم .

– ويلاحظ بأن مدة الحماية الدولية وفقا لهذه الاتفاقية يفوق المدة المحددة في القانون الجزائري والتي تبلغ عشر سنوات من تاريخ أي ايداع يحسب المادة 13 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية .

الفرع الثاني : اتفاقية لوكارنو سنة 1968:

أبرم هذا الاتفاق في 1968/10/08، وتم تعديله سنة 1979، وهو يشمل 15مادة، ويطبق التصنيف 52 دولة تعد طرفا في اتفاق لوكارنو، دخل حيز التنفيذ في 1971/04/27 بين ستة (06) دول أعضاء وهي الدنمارك، ايرلندا، النرويج، السويد، سويسرا، تشيكوسلوفاكيا[1]، كما عدل هذا الاتفاق سنة 1979، وهو متاح لكل الدول الأطراف في اتفاقية باريس، من أجل تسهيل عملية الايداع والتسجيل لدى المكاتب المخصصة لهذه العملية في كل الدول المتعاقدة، المنظمة الافريقية للملكية الفكرية، المنظمة الاقليمية الافريقية للملكية الفكرية (ARIPO)، ومنظمة بنلوكس للملكية الفكرية ومنظمة السوق الداخلية للاتحاد الأوروبي .

حيث اتفاق لوكارنو أنشأ تصنيف للرسوم والنماذج الصناعية . ويحتوي التصنيف على 32 صنفا و 223 صنفا فرعيا، ويشمل أيضا قائمة بالسلع مرتبة ترتيبا أبجديا مع بيان الأصناف و الأصناف الفرعية التي رتبت هذه السلع [2].وتتعهد لجنة من الخبراء بمهمة مراجعة التصنيف بانتظام.

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2007، ص544.

[2] حليمة بن دريس، المرجع السابق، ص334.

خلاصة الفصل:

كخلاصة لما سبق نستخلص أن الرسم والنموذج الصناعي يحظى بالحماية القانونية سواء الداخلية المتمثلة في الجزائية المتمثلة في فرض عقوبات على مرتكبي جنحة تقليد الرسم أو النموذج الصناعي، والمدنية المتمثلة في دعوى المنافسة غير المشروعة وحماية الدولية المتمثلة في صدور العديد من الوثائق الدولية المتعلقة بحماية الرسوم والنماذج الصناعية كاتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية لسنة 1983 والتعديلات التي صادقة عليها الجزائر، اضافة الى اتفاقية لاهاي بشان الايداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية واتفاقية لوكارنو المتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتجات.

خاتمة

خاتمة

في ختام موضوعنا هذا يمكن القول أن النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية تحمل في ذاتها قيمة فنية وجمالية يغلب عليها الجانب الصناعي لما لها من أهمية في جذب الزبائن والمساهمة في رفع القيمة الاقتصادية للمنتج المراد تسويقه، ومن أجل ذلك تم تصنيفها كعنصر من عناصر الملكية الصناعية، واتفقت غالبية التشريعات ومنها التشريع الجزائري على وضع قانون خاص يضفي عليها الحماية ومن خلال ذلك توصلنا الى مجموعة من النتائج والاقتراحات والتوصيات.

للرسوم والنماذج الصناعية شروط شكلية وموضوعية، فالشروط الموضوعية تتمثل في شرط الجدة والابتكار والوجود القانوني، كما يشترط فيها أن لا تكون مخالفة للنظام العام والأداب العامة، أما الشكلية فتتمثل في إيداع الطلب لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية وبعد القيام بإجراء الإيداع تأتي مرحلة التسجيل في سجل الرسوم والنماذج الصناعية، ثم تأتي مرحلة النشر من أجل إعلام الغير بوجود هذا الرسم والنموذج الصناعي.

يترتب على الرسم والنموذج الصناعي أثار قانونية بحيث يصبح لمالك الرسمي أو النموذج الحرية في استعمال رسمه ونموذجه كما يمكن له التصرف فيه بكل أنواع التصرفات كالتنازل والترخيص والرهن.

تتمتع الرسوم والنماذج الصناعية بحماية قانونية وذلك من أجل تشجيع مبتكريها على بذل جهودهم في ابتكار العديد من الرسوم والنماذج الصناعية سواء كانت هذه الحماية داخلية وطنية وأخرى دولية.

النتائج المتوصل اليها :

– تحظى الرسوم والنماذج الصناعية بالحماية الجزائية بناء على القانون الذي ينظمها بموجب المادة الأولى من الأمر 66–86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

خاتمة

– الرسوم والنماذج الصناعية هي مظهر من المظاهر الجمالية للسلع هذا ما يكسبها عنصرا فنيا وابداعيا وبالرغم من انتمائها الى الملكية الفكرية مثلها مثل حقوق المألف والحقوق المجاورة وكذا براءة الاختراع والعلامة التجارية إلا أنها تختلف عنهم .

– اعتبر المشرع الجزائري كافة أفعال الاعتداء على العلامة التجارية جريمة تقليد وحدد له عقوبات محددة، كما رتب حماية مدنية لصاحب الرسم والنموذج بحيث مكنه من رفع دعوى المنافسة غير المشروعة بهدف الحصول على تعويضات مدنية .

– لضمان حماية الرسوم والنماذج الصناعية على المستوى الدولي فقد صادقت الجزائر على أهم اتفاقية دولية لحماية الملكية الصناعية المتمثلة في اتفاقية باريس لسنة 1883 بجميع التعديلات اللاحقة لها .

وفي ضوء النتائج المتوصل اليها يمكن لنا ادراج بعض الاقتراحات والتوصيات:

– ضرورة قيام المشرع الجزائري بتعديل الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية بما يتماشى مع الوضع الحالي لانفتاح الاسواق العالمية والذي يمكن أن يصبح معرقلا كبيرا لدخول الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة.

– التنظيم الدقيق لعقود التراخيص وخاصة الترخيص الاجباري وعدم اكتفاء المشرع الجزائري بالنص عليه.

– على المشرع اعادة النظر في المادة 08 من قانون الرسوم والنماذج لأنها غير مطابقة لمبدأ المعاملة الوطنية الذي أقرته اتفاقية باريس فيما يخص التميز بين رعايا دول الاتحاد والمواطنين الجزائرين .

– نقترح انضمام الجزائر الى اتفاقية لاهاي للإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية واتفاقية لوكارنو المتعلقة بالتنفيذ الدولي للمنتجات.

قائمة المصادر

والمراجع

أولا: القوانين والمراسيم التنظيمية

القوانين:

1. القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بالقانون 06/10 المؤرخ في 2010/08/15، جريدة رسمية عدد 46، المؤرخ في 2010/08/18.
2. القانون رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم للامر 15-02 المؤرخ في جويلية 2015 الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد40 لسنة2015م.

الأوامر:

1. الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية جريدة رسمية صادر بـ 03/05/1966، عدد 35
2. الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 1966/02/25 المتضمن انضمام الجزائر الى اتفاقية باريس، المؤرخة في 1883/03/20 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، ج ر العدد 16، المؤرخة في 1966/02/23.
3. الأمر 03-08 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة جريدة رسمية44 الصادرة في 23/07/2003، العدد (3)
4. الأمر 03-03 الصادرة في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية، العدد43،الصادرة بتاريخ 2003/07/20، المادة 6 .
5. الأمر 03-06المؤرخ في 23/07/2003 المتعلق بالعلامات التجارية، جريدة رسمية44 الصادرة في 23/07/2003، العدد (3)
6. الأمر 03/05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر في 19/07/2003 الجريدة الرسمية الصادرة 23/07/2003، العدد44
7. الأمر رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر.ج، عدد21، صادر في 23 أبريل 2008.

المراسيم:

1. المرسوم التطبيقي رقم 66-87 المؤرخ في 28/04/1966 المتضمن تطبيق الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية جريدة رسمية صادر بـ 03/05/1966، عدد 35
2. المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 1998/02/21 المتضمن انشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية، ج.ر، العدد 11، الصادرة بتاريخ 1998/03/01

ثانيا: الكتب:

1.احمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني ،ج8، ط3،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000.

2.جمال الدين عوض، الوجيز في القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 1975.

3.حسين الفتلاوي ،الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1988.

4.حسين مبروك، المدونة الجزائرية للملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الهومة، الجزائر 2001.

5.رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (W.I.P.O)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2012.

6.زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية – دراسة مقارنة- ، ط2، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان 2007.

7.سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الثانية دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.

8.صلاح زين الدين تشرح التشريعات الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003 .

9.عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2007.

10. فاضلي إدريس المدخل إلى الملكية الفكرية الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2007.

11. فرحة زراوي صالح،الكامل في القانون التجاري،الحقوق الفكرية،ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2003.

12. نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري – الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري –، ط 9، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007.

13. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، لبنان، 2007.

14. نسرين بلهواري حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد – بدون طبعة دار بلقيس للنشر، الجزائر 2013.

15. نسرين شريفي، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس النشر والتوزيع، ط 1،الجزائر 2014.

16. نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2005.

17. نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية الملكية الصناعية –، الطبعة الأولى دار وائل للنشر، عمان،دون سنة طبع.

ثالثا: الأطروحات والرسائل الجامعية:

أ- أطروحة الدكتوراه:

1. أحمد لحمر، النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، السنة الجامعية 2017/2016.

2. حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2014/2013.

3. الكاهنة زواوي، المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2015/2014.

ب-رسائل الماجستير:

1. بوداود نشيدة ،النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، مذكرة ماجستير في الحقوق كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2008.
2. زواني نادية، العتداء على حق الملكية الفكرية، مذكرة ماجستر ،الحقوق، العلوم الإدارية ،الجزائر ،2002.
3. نسيمة فتحي، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2012/2011.

ج- مذكرات الماستر

1. بغول امة، النظام القانوني للرسوم والنماذج، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون اداري ،جامعة قالمة، الجزائر ،2016.
2. سهيلة شتيوي، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، مذكرة ماساتر، الحقوق ،تخصص قانون الاعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر 2018.
3. منديل رشيد، الحماية القانونية للرسوم والنماذج، مذكرة ماستر في الحقوق، في تخصص الملكية الفكرية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2013-2014.

رابعا: المقالات في المجلات العلمية:

1.بوعمرة اسية، الرسوم والنماذج الصناعية ،مجلة صوت القانون، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1، الجزائر ،المجلد الخامس ،العدد 2،،2018.
2.موسى ناصر، الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية، مجلة دراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر- سعيدة، العدد السابع، جوان 2017
3.نقض 14 يونيو 1956، مجلة المحاماة ،عدد 37.

خامسا: الكتب باللغة الأجنبية"

voir jan.bernard. bilaisi .droit des affaires. bari .frons1999.

سادسا: المواقع الإلكترونية:

المادة 03 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على الموقع الالكتروني:
http://www.wipo.int/22/04/2024/14:23.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير.....

إهداء .....

قائمة المختصرات .....

مقدمة.....أ

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي للرسوم والنماذج الصناعية

تمهيد: 5

المبحث الأول: ماهية الرسوم والنماذج الصناعية 6

المطلب الأول: التعريف القانوني للرسوم والنماذج الصناعية 6

الفرع الأول: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية..... 6

الفرع الثاني: وظائف الرسوم والنماذج الصناعية..... 7

الفرع الثالث: تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عما يشابهها..... 9

المطلب الثاني :شروط استحقاق الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية.....13

الفرع الاول: الشروط الموضوعية 13

الفرع الثاني: الشروط الشكلية.....16

المبحث الثاني: اثار اكتساب الرسوم والنماذج الصناعية وانقضائها 19

المطلب الأول :أثار اكتساب ملكية الرسوم أو النماذج الصناعية 19

الفرع الأول: الحق في استغلال الرسوم والنماذج الصناعية.....20

الفرع الثاني: الحق في التصرف 21

الفرع الثالث: الحق في الحماية 28

المطلب الثاني: انقضاء الحقوق الواردة على الرسوم والنماذج الصناعية 29

الفرع الأول: انتهاء مدة الحماية.....29

الفرع الثاني: التخلي عن شهادة الرسم أو النموذج الصناعي 31
الفرع الثالث: إبطال شهادة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي..... 32
خلاصة الفصل:..... 34

الفصل الثاني

الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية

تمهيد: 36
المبحث الأول: الحماية الداخلية للرسوم والنماذج الصناعية 37
المطلب الأول: الحماية الجزائية للرسوم والنماذج الصناعية 37
الفرع الأول: شروط الحماية الجزائية 37
الفرع الثاني : أنواع الجرائم الواقعة على الرسوم والنماذج الصناعية..... 39
الفرع الثالث: إجراءات وجزاءات دعوى التقليد..... 43
المطلب الثاني : الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية..... 51
الفرع الأول : مفهوم دعوى المنافسة الغير المشروعة 52
الفرع الثاني :شروط رفع دعوى المنافسة غير المشروعة : 53
الفرع الثالث : أثار دعوى المنافسة غير المشروعة : 55
المبحث الثاني :الحماية الدولية للرسوم والنماذج الصناعية : 58
المطلب الأول : حماية الرسوم والنماذج وفق اتفاقية باريس : 58
الفرع الأول :تعريف الاتفاقية : 58
الفرع الثاني : مبادئ اتفاقية باريس : 59
المطلب الثاني :الاتفاقيات الخاصة بحماية الرسوم والنماذج الصناعية :..... 62
الفرع الأول : اتفاقية لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية :..... 62
الفرع الثاني : اتفاقية لوكارنو سنة 1968:..... 63
خلاصة الفصل:..... 64

فهرس المحتويات

خاتمة.....65
قائمة المصادر والمراجع.....68
فهرس المحتويات.....74